


Princeton University Library



32101 074485945



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انظر الى ما قال
ولا تنظر الى من قال

جامع الشتات

تأليف

بانوی ایرانی

الانسان افكاره و آراؤه
لا هيكله و صنفه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

تأليف
مؤلف

مؤلف

مؤلف

مؤلف

مؤلف

- الف -

بسمه تعالى وبحمده

هذا كتاب

جامع الشتات

تأليف

أفقر خلق الله الى هدايته و توفيقه - وأحوجهم الى ارشاده
و تأييده - و اضعف خادمته من خدام آل الرسول ﷺ
و اقل ذرة من ذراري البتول (ع) و امة من اماء الله تعالى

ب
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله وحده - والصلوة والسلام على من لا نبي بعده - وعلى آله
وصحبه النّاهجين نهجه - اما بعد - فهذا فهرست رؤس مطالب هذا
الكتاب المسمّى (جامع الشتات) - وقد تمّ طبعه في شهر محرم الحرام
من عام (١٣٨٥) قمرى هجرى

مكتوب مبسوط من السيّد محمد سعيد الحلبي النجفي الى السيدة
المعظمة - العلوية الامينية - الى صفحہ (٧)

اشعار من الحاج شيخ محمد طه - ارسلها اليها دامت بركاتها الى صفحہ (١٣)

سؤالات عديدة من الحاج شيخ محمد طه - منها دامت خدارتها الى صفحہ (٢٠)

اجوبة السؤالات الى صفحہ (٤٥)

سؤال عن معنى الآية المباركة (وان من شيء الا يسبح بحمد ربّه)
الى صفحہ (٤٨)

الجواب عن هذا السؤال - الى صفحہ (٥٤)

سؤال عن معنى حديث نبوي ﷺ - الى صفحہ (٥٥)

الجواب عن هذا السؤال - الى صفحہ (٥٤)

نقل كلام من (البيضاوي) والاشكال عليه - الى صفحہ (٦٥)

الجواب من سؤال (من سئل عن التوحيد فهو جاهل) الى صفحہ (٦٨)

الجواب من سؤال - (هل للبالغة الباكرة ان تزوج بغير اذن ابيها)
الى صفحه (٧٥)

الجواب من سؤال هل تجب الزكوة بعد اخراج المؤمن ام قبله الى صفحه (٨٣)

الجواب من سؤال - ما المراد من حصّة السلطان - الى صفحه (٩١)

الجواب من سؤالين - الى صفحه (٩٧)

الجواب من سؤال - من قصد السفر الى اربعة فراسخ - الى صفحه (١٠٠)

الجواب من سؤال - لو احتلم المكلف في نهار شهر صيام الى صفحه (١٠٣)

في بيان معنى الاية الشريفة (ولقد هممت به وهم بها) الخ - الى صفحه (١٠٢)

الجواب عن ثلاث - الى صفحه (١١٠)

الجواب من سؤال - هل اسامى العبادات حقيقة في الصحيحة منها او
في الاعم - الى صفحه (١٢٧)

اجازة مبسوطه - لهادامت بركانها - الى صفحه (١٤١)

ثلاث اجازات من الايات العظام - لهادام ظلّها الى صفحه (١٤٦)

اشعار - من الروحاني الكاشاني - الى صفحه (١٤٧)

بغية الامجاد - في لغات الاضداد - الى صفحه (١٥٨)

لغز او معتمى ومجمل حله في مدح آل الرسول ﷺ الى صفحه (١٥٩)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

هذا بيان ما وقع في هذا الكتاب من الخطأ و من التصحيف القليل الذي يشهد
باتقان التصحيح - إلا ما زاغ عنه البصر او مال عنه النظر

صفحة سطر	خطا	صواب	صفحة سطر	خطا	صواب
٦	١١	لمارك	١١١	١٦	يحتاج الى
١٨	١٥	هوان الله	١١٣	٦	الامر الثالث
٢٦	١٢	الترتين	١١٣	١١	عن الفشاء
٢٩	١٠	لازعم	١١٤	٨	بعد استعماله
٢٩	١٥	بصورة من	١١٥	٧	الامر الرابع
٣١	٨	بينهما	١١٧	٣	الامر الخامس
٣٧	١	بل معتذر	١١٧	١٣	ذلك اولا
٤١	٢	لمصلحه - خاصة	١٣٤	٨	منهم فخر الدين
٤٨	٤	نفته (١٣)	١٣٥	١٩	ويودها ذلك
٦٥	٤	العلوية الامينية	١٣٧	١٢	الطرق المهم
٧٦	٥	ياخذوه	١٣٨	١١	عن زربي معاوية
٩٨	١١	بعد اشتراك	١٥٠	٢	(ارز)
١١٠	٤	الصحيحه منها			(ازر)

وقد تمّ طبع هذا الكتاب في (٢٨) محرّم الحرام سنة (١٣٨٥) قمرى هجرى

Nusrat bint Muhammad 'Ali Amin
al-Tujjar al-Isfahani

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِحَمْدِهِ

کتاب

جامع الشتات

تأليف

بانوی ایرانی

جمعه و رتبه و صححه حجة الاسلام
الحاج شيخ مرتضى المظاهري النجفي
دامت برکاته

2272
71425
349

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين
تجد وآله الطاهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد الحمد والصلوة

أقدم أسنى السلام و أزكى التحيات والاعظام
الى صاحبة الرأي و الاجتهاد العالمية العاملة - وحيدة مصرها - و
فريدة عصرها ، والممتازة على ماسواها من النساء اللاتي لم يبلغن
كعبي قدميها في العصر الحاضر .
ايتهما السيّدة الرشيدة .

لقد عظم مقامك في نفسي وقت ما طالعت أسفارك القيمة (الاربعين)
و (النفحات . . .) و (سير وسلوك) وطفقت ادعو المولى سبحانه بمنحك
القوة والتوفيق على المواصلة لنشر العلوم الثمينة في مثل هذا
الوقت الحالك بالظلم والضلال .

فلهٗ درك على تلكم الموهبة الطافحة بالعلم الغزير - الظاهر
على عباراتها قوة الاستنباط و قدرة الملكة بحسن الاسلوب - وسبك
الجمال - وبلاغة البيان - وظهور المعاني ووضوحها - وربط الموضوع
بعضه ببعض - كل ذلك يحكى قريحة حية تستلهم الافاضة الروحانية

5-22-72

1945

من مكان رفيع عظيم كما في الحديث (قال عليه الصلوة والسلام)
 (العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء)

وعلى الاخص في قلوب الذين اخلصوا له و عبدوه - و كنت
 انت من مصاديق هذا الحديث الشريف قطعاً

ولقد كان لتتبعك ، واستقرائك ، في اسفارك باع طويلة - و
 قدرة مكينة - يراهما البصير اللبيب - ولا يخفيان على من له ادنى
 دراية ونظر - فكننت من اجل ذلك كله المرأة الممتازة ، في فنونك
 وعلومك ، و كنت السيدة حقاً على نساء مصرك وعصرك

وانى لا احسب لهذا الوصف نكير - لما عرفته الناس فيك
 من سداد الرأى والاجتهاد - فيافذة الامة الاسلامية - وباهفخرة
 العلماء والعالمات - وبانادرة العصر ومعجزة الزمان - فالحق والحق
 اقول - لحقاً انت قدوة رببات الخدور عروبة - واسلاماً

اقول ذلك من دون رياء ، ولا مرآء ، طبعاً

اجل فبعد كل هذا وذاك ، حقيق على ايران ان يفتخر بك
 قبال البلاد الاسلامية - وحقيق ايضاً ببلدك العريق ، بالفنون الجميلة
 في الابتكارات القديمة والحديثة ان يمتاز بك ، ويتضرع الى المولى
 تعالى صباحاً ومساءً بمديد عمرك ، لانك ثروته المعنوية الثمينة
 كيف لا ، وقد حازت الصيت الحميد في نشراتك المتتابعة

إذا هو من حقه ان يفخر ويزاهى - بعلمك العواصم الراقية
والامم المتمدنة - وان من اعظم ما نعم به الله جل شأنه ، على الفرقة
المحققة ، والطائفة الحقّة ، اعنى الفرقة الامامية الاثنى عشرية ،
ان من عليها بوجودك فى الوقت الحاضر ، فكنت بفضلها عاملة
مجتهدة مجاهدة ، قد اوقفت نفسها على نشر العلم والفضيلة - وكسح
الجهل والرذيلة - وترجى بذلك اعلاء كلمة الحق ، وترويج الدين
واتمام الحجج البالغة ، ذات الدليل والبرهان ، على من يسعى فى
الارض فساداً .

اجل فجدير بالمرئىة المسلمة ، والرّجل المسلم المثقفين اللذين
يرتاد ان الحق والحقيقة ، ويتطلبان المعنويات ، والامر الواقع ان
يقتديا بك و يطلبوا العلم الشريف ، ليكون لهما السبيل الى الرضا
والرضوان .

فبعد ذلك فانهما يكونان قد بلغا الغاية المثلى التى بلغتها
أنت الآن فاصبحت من اجلها ، اية الثناء فى لسان الرجال والنساء
وختاماً اسأل المولى جل ثنائه ان يسدّك ويسدّك الامّة
الاسلامية من كل ما لا يرضيه ويسخطه - ويجعلك منارة تشرق انوارها
من اصهبان فتنير البلاد الاسلامية والبلاد الاخرى فى الكرة المعمورة
لبنى الانسان .

وهذه ابيات شعر اوحتها قريحتي في وصفك الحقيقي ، متوخياً
 منها رضا المولى سبحانه ، و اجدادك الاطهرين عليهم السلام - من
 دون اى مبالغة وبصصة كما كان يفعلهُ الشعراء من قديم الزمان و
 حديثه ، حيث كانوا يعتقدون ان لا يحسن الشعر الا اذا كان ممزوجاً
 بالكذب والمبالغة

كما يقال (اُكذبه أعذبه)

(لكننى لعمرى ان الذى قلته فى وصفك . ليس الا هو من صفاتك ،
 وصفائك . ذلك لايمانى بفضلك ودينك ، وايمان الاخرين من عرب وعجم

حباك اله الخلق يا بنت احمد (ص)

وبنت امير المؤمنين (ع) وفاطمة

و وفّقك لما رأك لذكركه

ملازمة لا تقترين مداومه

وايّدك بالنصر منك الى الهدى

فكنت لدين الله حقاً ملازمه

و ما قتأت روح لك فى عبادة

لبارئها اذلم تزل فيه دائمه

ولما رأى منك الخلوص لدينه

انالك منه العلم . والمال توأمه

وكان لك في الناس أعلى قريحة
 عرفت بها ياربة الخدر عالمة
 و كنت بانظار الانام كريمة
 سخية طبع في السماحة حاتم
 و أنتم كلتا نعمتين عليك مذ
 رأيك كفاً في البرية خادمه
 فهذه في الدنيا عطية منعم
 وفي الحشر يعطى للمطيعين أرومه

اقل الطلبة وخدام الشريعة الحنيفية
 السيد محمد سعيد الحسيني الحلبي النجفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعث الله نبياً ورسولاً و أميناً
 رحمة منه لكل العالمينا
 و لدين الحق يدعو معلناً
 صادق الدعوة حقاً و مبيناً
 ختم الاديان في دين له
 سجدت طراً جميع العالمينا
 رفع المعجز في يمنى الهدى
 ولو آء النصر فوق المسلمينا
 اسكت المنطق في اعجازه
 و به احتمارت جميع العاقلينا

خصه الله بلطف و هدى
 واصطفاه رَغْمَ انْفِ الحاسدينَا
 لم يماثله بفضل و عُلَى
 غير من بالسيف ذَلَّ المشركينَا
 فهما تَوْمان عَزَّآ و تقى
 و دليان لِرَبِّ العالمينَا
 النَّبِىِّ المصطفى شمس الهدى
 و على هُوَ امير المؤمنينَا
 روحه المجد تغذت منهما
 و بهذا اثمرت حقاً مبینَا
 بهما اللهُ هَدَانَا وَالْأُولَى
 قادة الحق منار التَّائِهينَا
 عترة الهادى الذى اوحى بهم
 خير ما اوصى نبيّاً و امينَا
 قادة سادوا و كانوا سادة
 عروة و ثقى لفوز التَّابِعينَا
 وَرَبُّنَا العلم وهم عن جد هم
 منبعاً صاروا لكل الدَّارِسينَا

لا تخصصن رجالاً منهمو
 بل رجالاً و نساءً عالمينا
 هم اولوا العلم وهم اهل التقى
 عن اب يروون عن جد يقينا
 لا اغالى لواقف فى مدحهم
 فيهمو جبريل ساد الخادمينا
 لا ولا تعجب اذا ما مدحتى
 رمت فيها سبق كل المادحينا
 هاشميون اذا ما نسبوا
 علويون علوماً ناطقينا
 حسنيون سخاءً جورهم
 ناشروا الفضل لكل القاصدينا
 و اباؤ من حسين عندهم
 خاب من ناواهمو والمعتدينا
 جعفريون بفقهِ الشرع قد
 اوضحوا الدين برغم المبغضينا
 عدتى كانوا واعلام الورى
 اقتدى فيهم كشأن المقتدينا

ان يكن شيخاً مفيداً عندنا
 يقتدى فيه جميع العالمينا
 فهو منهم رشف العلم وقد
 سدوا فتواه رغم الطاعينا
 كيف لانفخر بفرع منهمو
 هي للعلم مثال الوارثينا
 يكفها الفخر اذا ما سميت
 للعلی أمّاً و للعلم أمینا
 جدّها المختار عنها لا تسل
 امّها الزهراء يكفى السائلينا
 لا تظنن امدح علماً لها
 حيث منها واليها ذايقينا
 لا ولا امدح لها عزّاً ولا
 امدح العفة فيها شاهدينا
 لكن المدح الذى رمت له
 هي فينا و مديحي هي فينا
 قلم سيّال فى علم لها
 نشرته بين كل الكاتبينا

شاهد هذا لها في فضلها
 نبة الفضل و فيها مقتدينا
 جئت والقرآن أهديه لها
 حيث فيه نحن جمعاً مهتدينا
 خيرة كرى لاقتدائي عندها
 خير قربي لست أخشى الناقدينا
 جدّها المختار يقبل من اتى
 بهدايا و يكونوا اقربينا
 فلتكن تقبل منى هذه
 جلّ قصدى هو هذا ويقينا
 و سلامى أختتم فيه كما
 فيه بدئى بتحياتى مبينا

الاحقر حاج شيخ محمد طه الهنداوى نجفى زاده

اهواز

مسجد الحسن المجتبى - حصير آباد كوى فولادوند

۸ شوال ۱۳۸۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَيِّدَتِي الْمَجْتَهِدَةُ الْعَالِمَةُ الْعَامِلَةُ الَّتِي وَرَثَتِ الْعِلْمَ مِنْ جَدِّهَا
وَأَبِيهَا - السَيِّدَةِ الْعُلُوِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ الْإِمِينِيَّةِ الْمُحْتَرَمَةِ .

بَعْدَ تَقْدِيمِهِمْ وَاجِبِ التَّحِيَّةِ وَالْإِحْتِرَامِ - اِدْعَاوَاللَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ أَنْ
يَدِينَكُمْ لَكُمْ الْعِزَّةَ وَالشَّرْفَ أَهْلَ الْبَيْتِ كَمَا طَهَّرَكُمْ وَمَيَّزَكُمْ
عَنْ غَيْرِكُمْ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فِي مَرْضَاتِهِ .

وَبَعْدَ ، فَقَدْ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ بَعْضَ مَسَائِلَ اعْتَرَضَتْني فِي مَجْرَى
مَوَاضِعِ كِتَابِي (مَنَازِلُ الْمُفَسِّرِينَ) وَرَغِبْتُ أَنْ آتِيَ إِلَى أَصْفَهَانَ
لِاقْفِ عَلَيَّ بِابِكُمْ سَائِلًا وَمُسْتَفْسِرًا عَنْهَا لِأَنَّكُمْ فِرْعَ الدُّوْحَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ
وَيَنْبُوعِ الْعُلُومِ الْحَيْدَرِيَّةِ ، لِذَا أَرْجُو التَّنَازُلَ لِلْإِجَابَةِ عَنْهَا لِتَعْمُ الْفَائِدَةُ
بَيْنَ النَّاسِ وَهِيَ هَذِهِ .

اولاً - جاء في دعاء ختم القرآن المشهور (اللهم بالحق أنزلته وبالحق نزل) - متى قيل - ومن هو القائل الاول ، أمن النبي عليه الصلوة والسلام ، أم من قول احد الائمة الطاهرين - ام احد العلماء و من هو - وكثيراً ما نجده عند البعض من اهل السنّة يدعون به .

ثانياً - الظاهر من بعض الاخبارالمعتبرة والمشهور بين الخاصة والعامة - ان أول سورة نزلت هي - (اقرء باسم ربك) فاذا صح هذا لماذا جعلت في آخر جزء من اجزاء القرآن .

ثالثاً المشهور في التسليم عند الصلوة - قولنا - (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) - هل انّها من الواجبات ام من المستحبات و هل كان يقولها النبي صلى الله عليه وآله وسلم - عند الصلوة والامّتى شرعت ، و متى شرعت الصلوات على النبي وآله في الصلوة .

رابعاً - هل ان القرآن نزل بهذه الكيفيّة الموجودة بين الدفتين من ترتيب السور و الايات - فان صحّ هذا نراه مدفوعاً باختلاف الترتيب المكي والمدني الذي لم يتنسّق

خامساً - المشهور عند العلماء ان آخر آية نزلت هي (اليوم اكملت لكم دينكم) الاية - عند غدير خم - فان صحّ لماذا دخلت

في الاجزاء الوسطى من القرآن .

سادساً - تواترت الاخبار المتناقلة من طُرق اصحابنا من ان
الامام عليّ (ع) قال - اقسمت ان لا ارتدى برداء الا ان اجمع
القرآن - الخبر - واخرى ان ابا بكر وعمر تشاورا في جمع القرآن
وجمعاه حسب الكيفية التي نقلت من طرف اهل السنة - فان
صح هذا نزاناً وقوفاً بين هذا - وبين وصيته عليه الصلوة والسلام
لانه ان كان لم يجمع عند وفاته (ص) لانرى محلاً لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -
خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي - حيث تركه متفرقاً هنا و
هناك - ولا يدري ما يحل به - وان كان مجموعاً لانرى لقسم
عليّ عليه السلام واهتمامه في جمعه .

سابعاً - نرى الفطاحل من علمائنا يقولون بنقيصة القرآن
وتحريفه وتبديله والزيادة عليه - ويؤيده قول اهل السنة عند ما
يريدون الطعن في الشيعة - فهل في هذا القول دليل ثابت وماهو -
وهل له صحة او قريب منها .

ثامناً - هل ان كتاب المحكم والمتشابه للسيد المرتضى علم الهدى
المنتشر بين الخاصة والعامة ثابتة نسبه اليه - فلو صح هذا نراه
متناقضاً لكتابه التفسير الكبير - لانه يثبت في الاول وجود الزيادة
والنقص والتحريف والتبديل في القرآن - ولا يقول بهذا في الثاني

تاسعا - متى وجدت المواكب الغزائية - ومن هو المؤسس الاول لها . بهذه الكيفية . من لطم على الصدور وضرب (القمامات) وتشكيل دائرة التشبيه . وهل ان التشبيه الغير اللائق بمقام اهل البيت عليهم السلام جائز ويترتب عليه الثواب .

عاشرأ - هناك تفسيرين للقرآن بروايتين مختلفتين مرفوعتين الى الامام الحسن العسكري (ع) لايشك في توثيقهن فايتهما يصح الاعتماد عليهما مع وجود التناقض في المعنى والتعبير .

حادى عشر - تشير الاية الشريفة في قوله تعالى (لا يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) الاية ، تشير الى اعجاز القرآن الكريم . ونراها ذات شقين . الاول يشير الى علم الله سبحانه و تعالى به (ولا يعلمه الا هو) .

والثانى ، فيما يخص العلماء فى قولهم ، فان ثبت هذا نراه ينفى بآيات آخر جاءت مبينة ، من ان القرآن نزل بلسان عربى مبين ما فيه اعجاز عن الفهم ، بل الاعجاز عن الاتيان بمثله ومما يؤيده هو ان الله سبحانه وتعالى اجل واعلى من ان يؤاخذ الناس بما لا يعلمون فلوقلنا بهذا عارضتنا الاية (لا يعلم تأويله الا الله)

ثانى عشر - هل ان الاعلمية فى التقليد واجبة وكيف تتحقق مع عدم التنازل والرضوخ الى الاختبار والامتحان ، و وجود الرغبة

فى الرياسة والشرة الى المظهر ، فان قيل معرفة الاعلم بالشىء
 فاعلمه يباع ويشترى ، وتستغل له الطرق التى لم تكن بخافية على
 المطلع مما لا يمكننا ذكرها الآن ، وان قيل بالاجماع فالاجماع
 على واحد لا يحصل ، وان قيل بالعمل ، فالعمل يحصل بالتبليغ و
 جمع الوجوه ، والوجوه لاتجمع الا بالاعراء غالباً ،

ثالث عشر - وصلت الينا من طرق معتبرة وصحيحة لا يشك فيها
 احد ، روايات قائلة برد الشمس لعلى عليه السلام مرتين ، الاولى فى
 المدينة على عهده صلى الله عليه وآله وسلم .

والثانية بعد رجوعه (ع) من حرب الخوارج فى النهروان ، كما
 ردت على يوشع بن نون (ع) عند محاربتة مع صفوراء زوجة موسى (ع)
 مع اننا لانرى لها اثرأ فى القرآن الكريم وقوله جل وعلى (ولا
 رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين) ، ونرى علم الهيئة القديم والحديث
 لا يقر بهذا كما لا يقبله قوله جل شأنه (وكل فى فلك يسبحون)
 لان رجوع الشمس معناه التأخر عن الحركة ، وتأخرها تتأخر
 بقية الافلاك المرتبطة فيها ، وقد يعترض علينا المخالفون والمتجددون
 ولا نرى فى علم الهيئة القديم والحديث ما نرددهم به بالاضافة الى تناقض
 الروايات الواردة فيه .

رابع عشر - قضية المعراج و ما حام حولها من الاعتراضات

و الشبهات مما لم يتيسر لنارد هم الآ بقول القرآن و آيات المعجزة
 و خرق العادة لله سبحانه و تعالى لآظهار فضل نبه عليه الصلوة و
 السلام - وهذا غير مقبول فى الاوساط العلمفة الحاضرة .
 اجيبونا عن هذا ، جزاكم الله خيراً اهل البيت لانكم اهل العلم
 و معدنه .

المخلص الداعى

الاحقر

حاج شيخ محمد طه الهنداوى النجفى زاده

الاهواز - پيش نماز مسجد الحسن المجتبى (ع) كوى فولادوند

حصير آباد .

٨ شوال ١٣٨١ هجرية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين - والصلاة والسلام على محمد وآله
الطاهرين

أما بعد فهذه اجوبة مسائل سئلت من الحقيرة العلوية
الامينية .

السؤال الاول

جاء في دعاء ختم القرآن المشهور - اللهم بالحق انزلته و
بالحق نزل الخ .

الجواب

الامر فيه سهل ، لانه ان ورد في استحبابها حديث عن احد
المعصومين ولو كان ضعيفاً فبادلة التسامح في السنن نحكم باستحبابها
ونقرؤها والآ نقرؤها رجاءً لمطلوبيته لانه دعاء واطهار عقيدة

ولكنني لم أجده في رواية و عدم وجداني لا يدل على عدم الوجود .

السؤال الثاني

الظاهر من بعض الاخبار المعتمدة والمشهور بين الخاصة والعامة ان أول سورة نزلت ، هي (اقرأ باسم ربك) فاذا صح هذا لماذا جعلت في آخر جزء من اجزاء القرآن

الجواب

تحقق في محلّه ان كل آية من الايات وردت في وقت خاص و موقع مخصوص ، ولهذا ان المفسرين اختلفوا في شأن نزول الايات على اقوال

وايضاً قول علي (ع) (اقسمت ان لا ارتدى برداء الا ان اجمع القرآن) - كما عنون في السؤال السادس .

فعلى هذا يمكن ان يقال ان (اقرأ باسم) اول سورة نزلت ، ولكن لما كانت الايات في زمان حيوة النبي ﷺ متفرقة و كل آية نزلت في مورد خاص لمصلحة مخصوصة وعند جمعها و ائتلافها بعد وفاته صلى الله عليه وآله صارت كذلك اعنى وقعت (اقرأ باسم ربك) في اواخر القرآن .

السؤال الثالث

المشهور في التسليم عند الصلوة ، قولنا ، (السلام عليك ايها النبي
و رحمة الله وبركاته) .

فهل انها من الواجبات ام من المستحبات ، و هل كان يقولها
النبي ﷺ عند الصلوة ، و الامتى شرعت ، و متى شرعت الصلوات
على النبي و آله فى الصلوة

الجواب

هذا السؤال يتضمن سؤالين بل سؤالات
احدها - ان (السلام عليك النبي الخ) هل انها من الواجبات
ام من المستحبات
وثانيها - هل كان يقولها النبي ﷺ عند الصلوة ام لا ، مع
انه لا يجوز فى المحاورات العرفية ، ان يخاطب الانسان نفسه -
فكيف يجوز للنبي ﷺ ان يخاطب نفسه ويقول (السلام عليك
ايها النبي ورحمة وبركاته)
وثالثها - و متى شرعت الصلوات على النبي و آله فى
الصلوة .

فالجواب عن الاول - ان المشهور بين الفقهاء كما هو الظاهر -
انها من المستحبات

وذلك لانه لما لم يكن لنا دليل على اثبات وجوبها - وان وردت في اعتبارها روايات كثيرة - لانه ان قلنا ان الوجوب و الاستحباب نوعين من الطلب ولو كانا مشتركين في اصل الطلب - فعلى هذا نحتاج في اثبات كل واحد منهما الى دليل يخصه و يميزه عن غيره - ولما لم يكن في المقام دليل يفيد وجوبها فيحمل على الاستحباب

وكذلك ان قلنا انهما نوع واحد وتفاوتهما في الاذن في الترك في الاوامر الاستجابي وعدمه في الوجوبي ولما اختلفوا في ان الامر هل هو حقيقة في الوجوب - ام لا - والاكثر من منهم ذهبوا الى ان الامر حقيقة في الوجوب فبناءً على هذا يحمل ايضاً على الاستحباب لما بين في محله (كصلوة الجواهر) وغيرها

وذلك لانه وردت الاحاديث المشتملة على هذه التسليمة - ووردت اخبار اخرى خالية منها - فمن ذكرها نستفيد عدم وجوبها لانها في مقام بيان واجبات الصلوة

وعلى اي حال من جميع ذلك يثبت استحبابها

والجواب من الثاني

بعد مشروعيّتها بالاجماع - انه يمكن ان يجاب بالنقض والحل

أما النقص فهو أنه منقوض بقوله تعالى في سورة الفاتحة
(أياك نعبد و أياك نستعين)

لأنه لاشك في كونها كلام الله تعالى - ومع ذلك خاطب الله تعالى
فيها ذاته سبحانه

ونظائرها في القرآن كثيرة
و أما الحل فيمكن ان يقال ، كان النبي ﷺ ، مأموراً بها
لأبناث مشروعيته لأمته
كما ان الآيات ايضاً كذلك كانت في مقام التعليم . و
ارشاد البشر الى طريق اظهار العبودية ، و طلب الاستعانة من
مبدئه تعالى

وعن الثالث

الظاهر ان الصلوات على النبي ﷺ في الصلوة ووجوبها ثبتت
باجماع الأمة ، ولا خلاف معتدبه في المقام
وأما بضميمة (آله) فقد وردت في اعتبارها و وجوبها
اخبار كثيرة - من طرق الخاصة والعامة بحيث يرشدنا الى
وجوبها .

ولما كانت هذه المسائل من المسائل الفقهية يحتاج الى مجال
اوسع لبسط الكلام فيها

السؤال الرابع

هل القرآن نزل بهذه الكيفية الموجودة بين الدفتين من ترتيب
السور والايات الخ

الجواب

كما قلنا في تفسير سورة القدر - يمكن ان يقال ان القرآن
باعتبار حقيقته و معنويته نزل في ليلة القدر دفعة واحدة على قلب
النبي ﷺ - و لكن باعتبار الحروف و الايات نزل متفرقاً -
كما يشهد به الاخبار - في خصوصية كل آية بمورد
مخصوص .

والموجود بين الدفتين كما نراه انما يكون ائتلافها واجتماعها
بعد رحلة الرسول ﷺ كما يشهد به الاخبار المستفيضة
وايضاً ما نراه من اختلاف الترتيب بين المكّي والمدني دليل آخر
على ان ائتلافها وجمعها و وضعها بين الدفتين وقعت بعد رحلة
الرسول ﷺ

ولا مانع منه لان القرآن اسم لكل آية و لمجموع
القرآن .

فهل ترى ان كان القرآن الذي اماننا صار اوراقاً متفرقة سلب
منه اسم القرآن .

لاشك في انه في هذه الحالة يصدق اسم القرآن على كل واحد من اوراقه وآياته .

وبهذا يظهر الجواب من السؤال الخامس وهو ان المشهور بين علمائنا ان آخر آية نزلت هي (اليوم اكملت لكم دينكم) ، عند غدير خم ، فان صح لماذا ادخلت في اجزاء الوسطى من القرآن .

لانه لامنفات بين ان تكون هي آخر آية نزلت على الرسول عند غدير خم ، وبين كون الايات بعد متفرقة ، وعندئذ لا يجمعها صارت في الاجزاء الوسطى من القرآن لما قلنا ان القرآن اسم لمجموع الايات والسور اعم من كونهما متفرقتين او مؤتلفتين

فالموجود بين الدفتين لا يكون بحيث اذا افرقت سلبت منها تسمية كونها قرآناً

ومن هذا ايضاً يظهر الجواب عن السؤال السادس وهو انه - تواترت الاخبار المتناقلة من طرق اصحابنا من ان الامام علي عليه السلام قال (اقسمت ان لا ارتدى برداء الا ان اجمع القرآن)

لان القرآن كما قلنا اسم لمجموع الايات والسور اعم

من ان تكون متفرقة او مؤتلفة
 فلا مانع من افتراقه في زمان حيوته عليه السلام
 ومع ذلك اشار اليه في قوله صلى الله عليه وآله (كتاب الله
 وعترتي) وايضاً لو سلمنا ان القرآن اسم لهذه الكيفية الموجودة بين
 الدفتين
 ليمن ان يقال ان قوله صلى الله عليه وآله (كتاب الله) اراد منه الكتاب
 الذي يجمع بعد وفاته كذلك
 كما ان المشهورين علمائنا الامامية ان المقصود من قوله صلى الله عليه وآله
 (وعترتي) فاطمة عليها السلام والائمة الاثني عشر - مع عدم وجود
 كلهم في زمان حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله
 وذلك لان نسبة كل الازمنة اليه صلى الله عليه وآله تكون واحدة. لاحاطته
 بكل الازمنة والامكنة
 فلهذا صح له الاشارة الى الزمان الاتي ويخبر عن كل شئ
 يحدث في الازمنة المستقبلية كأخباره صلى الله عليه وآله بجميع ما وقع في
 زماننا هذا من علائم الظهور

السؤال السابع

ترى الفطاحل من علمائنا يقولون بنقيصة القرآن و تحريفه

وتبديله والزِّيَادَة عليه - ويؤيِّدُه قول اهل السُّنَّة عند ما يريدون
الطَّعن في الشيعة
فهل في هذا القول دليل ثابت - و ما هو - و هل له صحة او
قريب منها

الجواب

ان المدَّعين لثبوت التحريف في طرف النقيصة ، تمسَّكوا
بالاخبار الاحاد ، مع ان بعضها من الاخبار الضعيفة
فلذلك في اثبات هذا الامر العظيم لا يجوز الاعتماد عليها - مع
ان تنقيصه فضلا عن الزيادة عليه ، ان كان لها قول - ولم اره -
لازعم من قال بالزيادة عليه - مخالف للعقل والنقل
اما العقل - فان جاز تحريفه في طرف النقيصة - لجاز ايضاً
في طرف الزيادة عليه .

فحينئذ يسقط اعجازه والاعتماد عليه - مع انه مخالف لقوله تعالى
في مقام التَّحْدِي (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا
بصورة من مثله)

وقوله سبحانه (قل لئن اجتمعت الجن و الانس على ان يأتيوا
بمثل هذا القرآن لا يأتيون بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيراً) .

كيف وان جاز تحريفه في طرف النقيصة جاز تحريفه في طرف
الزيادة

فحينئذ يلزم الكذب (والعيان بالله) في قوله تعالى (ولا يأتون
بمثله).

لصدق ما زاد عليه بكونه قراناً و يصير مثله فيسقط اعجازه
و التحدى به فتأمل

واما النقل

فمن الايات مثل قوله تعالى (نحن نزلنا الذكر وانالاه
لحافظون).

ولاشك في ان المقصود من الحفظ - حفظ آياته و سورة
و كلماته - فمع تحريفه و تنقيصه كيف يصدق انه تعالى
حفظه.

وايضاً مناف مع قوله سبحانه

(وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته)

لانّه لا شك في ان التحريف هو تبديل كلماته
الى غير ذلك من الايات الكثيرة الدالة على عدم امكان التبديل
والتحريف في كلام الله سبحانه

ويؤيده - قول الرسول ﷺ (انني تارك فيكم الثقلين كتاب الله

وعترتي ولا يفترقان) .

لان عدم افتراقهما يدل على بقائهما على ما هما عليه ، وعدم الاختلال في وجودهما

ولما كان هذا القول مخالفا مع حكم العقل والنقل - مع كون دليل القائلين به اخبار الاحاد - فلا اعتماد عليه - و بزعمي هي من الاخبار التي قال المعصوم في الحديث المشهور (فاضربوه على الجدار)

نعم يمكن الجمع بينهما ، بان نقول لعل الاخبار التي تدل على تحريفه ، هي الاخبار التي وردت عن النبي ﷺ في بيان بعض ما انطوت في كمون الايات من الاسرار والرموز .
وهذه من العلوم المخصوصة بعلي عليه السلام دون الصحابة

ولعل لذلك ينكرون اهل السنة ، والا فكيف يتصور ان القرآن الذي نزل لهداية الخلق و هو من المعجزات الباقية الى يوم القيامة ان يمكن تحريفه وتنقيصه
هذا ما عندي في حل هذا الاشكال والله تعالى عالم بحقيقة

الحال .

السؤال الثامن

هل ان كتاب (المحكم والمتشابه) للسيد المرتضى علم الهدى
 قدس سره - المنتشر بين الخاصة و العامة - ثابتة نسبه
 اليه -

فلو صح هذا نراه متناقضاً لكتابه التفسير الكبير
 لانه يثبت في الاول وجود الزيادة والنقص والتحريف والتبديل
 في القرآن ، ولا يقول بهذا في الثاني

الجواب

لم اكن الان مستحضراً لخصوصياتهما ولا كونهما متناقضين
 ام لا .

ولكن ان كان كما قلتم تناقض بين كتابيه وفي كتابه الاول
 اثبت التحريف و التبديل في القرآن ، وفي الثاني انكره
 فلا يخلو اما ان يكونا في الزمان الواحد او في الزمانين ، فان
 كان الاول ، فبناءً على القاعدة المسلمة بين العلماء - اذا تعارضا
 تساقطا - فلا اعتماد عليهما

وان كانا في زمانين - و في الثاني انكر التحريف والتبديل
 في القرآن

فيعلم من ذلك انه رجع عن قوله الاول ، وكم لذلك من نظير

السؤال التاسع

متى وجدت المواكب العزائية ، ومن هو المؤسس الأوّل لهذا
الكيفية - الى آخر السؤال

الجواب

انّ هذا السؤال يشتمل على السؤالين
الأوّل من هو مؤسسها ابتداءً
والثاني، انه هل يجوز شرعاً اللطم على الصدور وتشكيل دائرة
التشبيه ام لا
فنقول - اما الجواب من الأوّل فلا ادري من هو مؤسسها
بالخصوص .

ولكن القدر المسلم انها كانت من مؤسسات عوام الشيعة .
والعلماء مع علمهم بانها مخالف مع القوانين الشرعية لم يمنعوهم
او يمنعوهم ولم يسمعوها فتر كوههم في طغيانهم .
والعوام ارتكبوا الخلاف من حيث لا يشعرون وهم من (الذين
يحسبون انهم يحسنون صنعاً)
واما عن الثاني ، فاقول ، على ما تقتضيه القواعد الفقهية لاستنباط
الاحكام الشرعية لانستفيد منها الاّ الحرمة ، لانه لا مخصص للعمومات
الاولية ، و القواعد الكلية - من حرمة الاضرار والاّ يذاء بالنفس .

ولا دليل لنا لاستثنائها في المقام
وايضاً العمومات التي نستفيد منها حرمة تشبيه الرجال بالنساء
وبالعكس كما يصنع في دائرة التشبيه ، تشملها - ولا دليل في المقام
لخروجها عنها .

وكيف يتوهّم انه يرضى الشارع ويأذن لها - مع ان تشبيههم بآل
العترة سلام الله عليهم غير لائق بمقام الزاكيّات المطهّرات من
آل العصمة ، مع تلك الاشعار والكلمات التي ينتسبون اليهم ، والحال
انها غير لائق بمقامهم سلام الله عليهم

نعم - الاخبار الواردة ، في ثواب البكاء والابكاء على الحسين عليه السلام
كثيرة لكنّ اللازم على خطباء المنابر ، أن يفهموا الناس انّ
الحسين عليه السلام قتل وبذل نفسه الشريفة لأجل العمل بشرائع الدين
فمن لا يلتزم باحكام الاسلام ويتجاهر بالمعاصي فالحسين عليه السلام
منه برىء

السؤال العاشر

هناك تفسيرين للقرآن بروايتين مختلفتين مر فوعتين الى الامام
الحسن العسكري عليه السلام لايشك في توثيقهما ، فأيهما يصح الاعتماد
عليهما مع وجود التناقض في المعنى والتعبير

الجواب

ان هذين التفسيرين اذا تعارضا بزعمكم - ولم يكن في المقام وجه جمع بينهما ، يسقطان عن الحجية كما برهن في محله . من ان الدليلين اذا تعارضا ساقطا فلا يعتمد عليهما

السؤال الحادى عشر

تشير الاية الشريفة في قوله تعالى (ولا يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) تشير الى اعجاز القرآن الكريم ، و نراها ذات شقين - الاول يشير الى علم الله سبحانه و تعالى به ، ولا يعلمه الا هو - والثانى فيما يخص العلماء فى قولهم ، فان ثبت هذا نراه ينفى بآيات آخر جاءت مبينة من ان القرآن نزل بلسان عربى مبين ما فيه اعجاز عن الفهم بل الاعجاز عن الاثيان بمثله ومما يؤيدده هو ان الله سبحانه و تعالى اجل واعلى من ان يؤاخذ الناس بما لا يعلمون .

فلو قلنا بهذا عارضتنا الاية (لا يعلم تأويله الا الله)

الجواب

انه كما قال تعالى ، فى القرآن (آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات)

فما لا يعلمه الا هو ، هو المتشابهات التى لا يعلم تأويلها ولا تفسيرها

الأهـو ، فلا يكلف الناس ان يعلموا المتشابهات - و كما قلتم ان الله تعالى اجل ، من ان يؤأخذ الناس بما لا يعلمون و كونها ذات شقين . الاول تشير الى علم الله به و لا يعلمه الاهو ، والثاني فيما يخص به العلماء ، لا ينافى مع قوله تعالى ان القرآن نزل بلسان عربى مبين ، ما فيه اعجاز عن الفهم ، بل الاعجاز عن الاثيان بمثله - ولا ينافى مع كونه عربياً فصيحاً بليغاً ، لان الاعجاز عن الفهم راجع الى معانى واسرار ، هما مندرجتان فيه ، لا الالفاظ والجملات الراجعة الى قواعد العربية

بل لاشتماله بما يعجز البشر عن فهمه يؤيد فصاحته ، كيف لا وان كان القرآن كلام مثل كلام الناس فى محاوراتهم العرفية - فكيف عجزوا عن الاثيان بمثله

ولمّا كان فى متشابهات القرآن رموزاً واسراراً فلغموضته و كونه فوق كلام الناس ، قال سبحانه (لا يعلمه الاّ هو)

السؤال الثانى عشر

هل انّ الاعلمية فى التقليد واجبة و كيف تتحقق النخ

الجواب

كما برهن فى محلّه ، الاعلمية فى التقليد واجبة وذلك لانه لمّا كان التقليد من غير المعصوم «ع» خلاف القاعدة

واستنباط الاحكام من مدار كها متعسر بل معتذر لعموم الناس
 فلهدا بحكم العقل يجوز للعوام فى المسائل الفرعية ان يقلدوا
 فلما كان كذلك فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن ، و هو تقليد الاعلم
 و العلمىة مثل سائر الموضوعات الشرعية يتحقق بالبيننة
 او الشىاع المفيد للعلم او الظن المتأخم للعلم - و الشىاع حجة
 اذا تحقق من اهل الخبرة - و هم العلماء المتبحرون فى الفقه
 فبعد الاختبار عن من ادعى العلمىة فى محاوراتهم الفقهية وشهادتهم
 بكونه اعلم اهل زمانه بحيث يصير شائعاً بين المؤمنين - فحينئذ
 يجوز للعوام ان يقلدوه ، و هم معذورون فيما يخطون

السؤال الثالث عشر

وصلت الينامن طرق معتبرة و صحيحة - لايشك فيها احد -
 روايات قائلة برد الشمس لعلى «ع» مرتين الخ

الجواب

نعم الروايات الواصلة الينامن طرق موافقينا و مخالفينا كثيرة
 لكن بزعمكم يرد عليها وجوه من الاشكال والاعتراض على وقوعها

الاول

عدم ذكرها فى القرآن ، وهذا مناف لقوله تعالى
 (ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين)

والثاني

عدم وفقها مع علم الهيئة . قديماً و جديداً ، كما لا يقبله
 قوله تعالى (و كل في فلك يسبحون)
والجواب عن الاول

انا لانسلم عدم اثر منه في القرآن الكريم و ذلك او لا - لان
 عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ، لان علم القرآن كما قالت
 المحققون من علماء الشيعة والسنة ، عند الرسول صلى الله عليه وآله وبعده عليه السلام
 عند علي عليه السلام والائمة المعصومين عليهم السلام ، و باعترافهم كل
 واحد من الاصحاب علم بعضه لاتمامه ، فاذا كان حال الاصحاب
 والحاضرين في زمان النبي والوصي عليهما السلام كذلك ، فكيف
 يكون حالنا في هذا الزمان

وثانيا - يمكن استنباطه من بعض الايات ، واني و ان لم اجد
 آية يصرح به - وايضاً ما رأيت احداً تعرض له ولكن بزعمى يمكن
 ان يقال ، قوله تعالى في سورة التكوير (فلا اقسم بالخنس الجوار
 الكنس) بناءً على اطلاقها ، يشتمل على بيان ذلك ، لما فسره هذه
 الاية في اللغة بالكواكب التي تخنس في مجراها ، اى ترجع بعد
 ذهابها ، كما قال الراغب في المفردات ، فلا اقسم بالخنس اى
 بالكواكب ، الى ان قال ، لانها تخنس في مجراها ، اى ترجع الخ

فبناءً على هذا ، الكواكب التي تخنس في مجراها ، اى ترجع
بعد ذهابها ، وقالوا ، السيَّارات المريخ ، والزحل ، وباقي الكواكب
سوى النيرين

ولكن لما لم يكن في الآية دليل على تقييدها بها - فهي
باقية على اطلاقها وتشمل كل السيَّارات حتّى الشمس والقمر
فعلى هذا في الآية اشارة الى ائمه كما ان لكل السيَّارات رجوعاً
بعد ذهابها ، الشمس والقمر ايضاً كذلك . يعنى يمكن ان ترجعا
بعد ذهابهما ولو نادراً

واما الاشكال الثاني - بان رجوع الشمس معناها التأخر عن
الحركة ، وتأخرها يتأخر بقية الافلاك المرتبطة فيها الخ
فالجواب انه وان كان هذا الاشكال قوياً عوياً صعب الانحلال
لانه من القاعدة المسلّمة بين الحكماء و الفلاسفة ارتباط الاشياء و
اتصال بعضها ببعض ، و كونها بحيث تكون كشيئ واحد ، و بافتراق
احدها ، ولو سيراً ، يفترق بينها ، وتشتت نظامها ، خصوصاً المنظومة
الشمسية - و ارتباط الكواكب والسيَّارات بها - ولكن مع ذلك
بعون الله تعالى - في واحد من تأليفاتي المسمّى بـ (مخزن اللئالي)
في فضائل مولى الموالى - بيّنت بياناً موضحاً لرفع هذا الاشكال -
فان شئت فارجع اليه .

وهنا نقول - أولاً - انّ المحال ينقسم الى قسمين -
 الاول - المحال العقلي - مثل اجتماع النقيضين والضدين في محل
 واحد في آن واحد .

والثاني - المحال العادي وهو ما لا يكون محالاً عند العقل و
 لكن هو خلاف العادة - مثل كثير من المخترعات المشاهدة - في
 عصرنا - ولعل قبل مشاهدتها يتوهم انها من المحالات

ورجوع الشمس محال عادي لاعقلي - مثل تمام معجزات
 الانبياء على نبينا وآله وعليهم السلام

وهذه القضية تحتاج الى مزيد بسط ، و لا يسع المقام الاّ الاجمال
 والاشارة

وهو انه كما برهن في محله - الولي له التصرف في عالم الملك
 وذلك لانّ العبد اذا و صل الى مقام العبودية - و تخلق باخلاق
 الروحانيين - غلبت عليه صفات الارواح المجردة - فيحصل له
 السلطنة على العوالم المادية - ويتصرف فيها كيف شاء بمشيئة الله
 تعالى وازنه سبحانه .

لانّه صار مظهراً ومرء آناً لصفات الله جل شأنه - ولما لم يكن ردّ
 الشمس من المحال العقلي - والعقل لا يحكم بمحاليتها ، جاز رده
 كيف لا - وهل العقل يأبى انّ في قضاء الله تعالى وفي ابتداء خلقته

العالم تنظّم العالم والمنظومة الشمسية بحيث ترجع في الوقت المعين لمصلحه - خاصة - كأثبات نبوة نبي أو ولاية ولي أو غيرها وقرآن ترجع الشمس مع ما يرتبط بها - وذلك كان جزءاً لنظام العالم في ابتداء خلقته .

وبهذا تنحل المشكلات في باب المعجزات - لان كلّها في النظر البدوي يتوهم أنّها من المحال

وايضاً - هذا الاشكال مبني على حركة الشمس حول الارض ولكن بناءً على ما قرره علم الهيئة الجديدة من ان الارض تتحرك حول نفسها فدفع هذا الاشكال أسهل .

لانه بناءً على ذلك بحركتها ورجوعها لا يلزم حركة الشمس وما حولها - وبهذا يندفع الاشكال - بكون رد الشمس مناف مع قوله سبحانه (وكل في فلك يسبحون)

لانه كما فسرت الآية - ان المقصود ان كل واحد من الكرات والسيارات والكواكب في فلكه و مستقره يدور حولها - كما قال تعالى (والشمس تجري لمستقر لها)

ومن هنا الارض فانها ايضاً تدور حولها والليل والنهار يحدثان من اقبالها الى الشمس وادبارها منها

وهذا لا ينافي مع أنّها في وقت خاص لمصلحة خاصة بمشيئة الله سبحانه تسير سيراً قهقراً ايضاً ولا يلزم منه فساد العالم والله على كل شيء قدير

السؤال الرابع عشر

قضية المعراج وما حام حولها - من الاعتراضات والشبهات مما لم يتيسر لنا ردّهم الا بقول القرآن و اتيان المعجزة و خرق العادة لله سبحانه وتعالى وهذا غير مقبول في الاوساط العلمية الحاضرة

الجواب

ان الذين لا يقبلون ذلك - اما ان يكونوا من الذين يعتقدون بوجود المجردات و يعتقدون ان لكل فرد من افراد البشر روحاً مجرداً

واما ان يكونوا من الذين ينكرون وجود مجرد رأساً - ويقولون لا يكون في عالم الوجود شيئاً سوى المادة ولوازمها .

فان كانوا من الطائفة الاولى - فالكلام معهم سهل - لانه لا شك في ان افراد البشر في درجات الروحانية متفاوتة - بعضهم في الطرف الأدنى - يعنى وان كان له روحاً مجرداً ولكن الروح فيه ضعيف في غاية الضعف ، بحيث انه لا اثر لروحه ونفوزه في المادة ، لجموده في الماديات - بل يمكن ان يقال ليس له روح مجرد بالفعل

وذلك لانتفاء اثر روحه ووقوعه تحت استيلاء قوى الطبيعة و

صيورته من توابع المادة

وبعضهم في الطرف العالى بحيث يكون في اعلى درجة من درجات القوة - لانه ليس للوجود المجرد حدّ محدود - فحينئذ له القوة والاستيلاء على المادة - ويستخرج منها خواصها واثارها - وبينهما مراتب كثيرة في القوة والضعف فلما شاهدنا تفاوت افراد البشر في القوة والضعف في الروحانية

ينكشف لنا ان الروح حقيقة واحدة ذات تشكيك، كالوجود على رأى بعض الحكماء

وله مراتب في القوة والضعف - وكل مرتبة منها له مرتبة فوفقه حتى ينتهى الى درجة ليس لها ما فوق الوجود واجب الوجود جل وعلا

فاذا تمهدت هذه المقدمة - فنقول لما كان روح النبى الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم في اعلى درجة القوة والاستيلاء - باعتراف كل العقلاء - حتى ان المنكرين لنبوته صلى الله عليه وآله وسلم معترفون بانه كان عالماً حكيماً في اعلى درجة الحكمة - فيكفى لنا معهم فى اثبات معراجة الجسماني - ان نقول ان النبى الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم لما كان قوته الروحانية و تجرده فى اعلى مرتبة التجرد - فكان قوة ارادته وعزمه بحيث نفذت فى الموجودات و تصرف فيها بمشيئة الله تعالى

فلما كان كذلك ففوة ارادته وعزمه نفذ في جسمه الشريف و
حرّكه وصعدّه باذن الله سبحانه في عالم الملك والملكوت - ليرى
آثار صنع الإله وخالقه - ويزيد في معرفته - كما في قوله تعالى
حكاية عن قول ابراهيم على نبينا و آله و عليه السلام (ولكن
ليطمئن قلبي)

واما ان كان المنكر من الطائفة الثانية اعنى المنكرين
لوجود مجرد برأسه فنقول له من حيث الحكمة الطبيعية
والكشفيّات العصرية - بعد ان وصلت علماء المادة و فلاسفة
الطبيعة - الى استخراج جملة من قوى العناصر المودعة في الكون
المحسوس - التي ماظفر بها احد من السابقين - فاستخرجوا منها
ما يدهش الالباب ممّا ترتب عليها من الاثار والاسرار من عجائب
المخترعات النافعة - كالسيارة - والطيارة ، و امثالهما - فضلا عن
الاكتشافات الفلكية والطب و اضرابهما

فهل يبقى بعد ذلك مجال للاستنكار والاستبعاد من ان يكون
في الكون قوى كامنة و اسرار خفية - اطّلع الله تعالى عليها انبيائه
واوليائه عليهم السلام - و يظهرون بها المعجزات والكرامات -
خصوصاً الفرد الكامل منهم كالنبي الخاتم ~~صلى الله عليه وسلم~~ بان افاض عليه قوة
وقدرة واستيلاءً على القوة المغناطيسية ، التي مرتبة ضعيفة منها
مودعة في كل بشر والنوم المغناطيسية وبعض التصرفات التي من آثارها

منها فبقوتها تتصرف في المواد والطبيعات
 وصار بها بحيث ان روحه الملكوتية تصعد جسمه الناسوتية الى
 السماء ليطلع على ما فيها من عجائب صنعه سبحانه وتعالى
 وهذا جواب افناعي لمنكرى المعراج لكسر استبعادهم - والآ
 فمقام الانبياء و لاسيما النبي الخاتم ﷺ و عليهم جميعاً - فوق
 ما يتصور - و كذلك القوى المكنونة في نفسه الشريفة تكون فوق
 ما في سائر النفوس ، بل و سائر الموجودات حتى المجرّادات العلوية
 لانه كما برهن في محله هو عقل الكل و صادر الاول - فكيف يمكن
 مقايسته بغيره .

هذا ما ظهر لفهمى القاصر في حل هذه الاشكالات و كل واحد
 منها يحتاج الى مزيد بسط في الكلام و لايسعنى المجال الا الاجمال
 والله تعالى عالم بحقيقة الحال

العلوية الامينية



بِسْمِهِ تَعَالَى

السيدة الجليلة العالمة النبيلة الفيلسوف الفقيه دامت
بركاتها .

بعرض ميرساند تأليفات نفيسه سيده جليله و عالمه نبيله
دامت افاداتها را مطالعه نمودم - الحق بسى مورد استفاده و
استفاضه ديدم خداوند سبحانه جزاى خير مرحمت فرموده -
و اين خدمات برجسته شما را بر عالم اسلام بأحسن وجه
مقبول فرمايد .

آيه (وان من شئى الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم)
ونظيرها - سبح لله - او - يسبح لله مافى السماوات ومافى الارض
ونظيرها - آية السجدة - ما المراد من هذه الايات - أهو
التسبيح والتقديس الذاتى - و السجدة الذاتية بمعنى كون
الموجودات بذواتها حاكيات عن العلة وخاضعات للارادة الازلية
او التسبيح و السجود التكليفى والتشريعى ، فان كان الاول

فذلك لا يلائم قوله تعالى (ولكن لا تفقهون تسبيحهم)
لان من كان له أدنى تأمل وشعور - يفهم كونها دالة على
وجود الصانع

و ان كان الثانى - فذلك لا يصح - لانه فرع التعقل والشعور

والحال ان الموجودات لیست کلّھا عاقله - فکیف یصح التکلیف
 متمنی است که جواب آیات را باوضح بیان و برهان مرقوم
 فرمائید

نفعه (۱۳) از (نفحات الرّحمانیة) مطالعه شد - از آنجائیکه
 خیلی مختصر بود چیزی دستگیر نشد .

ضمناً بعرض میرساند کتاب (اربعین) از آنجائیکه نسخه اش
 نایاب است ، در صورت امکان یک نسخه باینجانب مبذول فرمائید

الاحقر سید حسن الحسینی

تبریز - مقصودیّه - کوچه بلوری

سید حسن میرزائی

بِسْمِ تَعَالَى

بعرض عالی میرساند - پس از اهداء تحية و سلام پاسخ پرشش
از قوله تعالى .

(و ان من شیئی الاّ یسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبیحهم)
ونظائرھا من الآیات .

ذهب اکثر الحكماء والمفسّرين الى انّ التسبیح والتّحمید
من الموجودات عبارة عن دلالة وجودهم واحوالهم على توحید الله تعالى
وصفاته جلّ شأنه من العلم والقدرة والارادة والحكمة ، فكلها مسبحة
ومهللة ومحمّدة .

والقول بعدم ملائمته مع قوله تعالى (ولكن لا تفقهون تسبیحهم)
مردود ، بانّ اکثر النّاس ولو انهم یعترفون بالسنتهم بوجود
إله العالم ، ولكن ما كانوا یفکّرون فی انواع الدلالات كما قال الله
تعالى .

(وكأین من آية فی السماوات والارض یمرون علیها وهم عنها
معرضون) (١) .

فالاطلاق فی قوله تعالى (لانفقهون) ینصرف الى الغالب وهم
اکثر النّاس .

وبعض الحكماء مثل صدر الدين الشيرازي قدس سره قال في (الاسفار)
 ان هذا الوجود كله حيّ ولا معنى للوجود بغير حيوة - وان
 الحيوة على مقدار اشراق انوار الوجود الأعلى ، على المخلوق ، فلانسان
 والحيوان والنبات حيوة - اى ان هناك نوع من الشعور ، و هكذا
 الجماد له نوع من الشعور اقل من غيره ، لانه افيض عليها من الحي هكذا
 نقلت منه مخلصاً

وايضاً - قال قدس سره في (تفسيره) ان الموجودات متوجهة
 نحو الحق طبعاً و ارادة وعقلا ، وهذا المعنى مشاهد في اكثر المحسوسات
 الجواهرية .

الى ان قال قدس سره .

و اذا ثبت هذا ظهر ان كل موجود على حسب وجوده عارف
 بربه المتصف بصفات الجمال المنزه من نقائص الامكان والزوال -
 فمن عرف الله تعالى فلا محالة يسبحه ويقده ، بلسان الحال او المقال
 او الفعال - الى آخر ما افاده قدس سره ،

والى غير ذلك من الاقوال التي ذكرها يطول .

وهذا الوجه الاخير وجيه ، الا انه يصعب علينا اقامة الدليل عليه
 بحيث يدفع الاشكال بعدم التعقل والشعور لاكثر الموجودات .
 ثم اعلم ان دلالة الموجودات على وجود الحق وصفاته وآلائه
 تارة تكون بدلالة عقلية برهانية ، كما مر ، وهي مقدور لكل عاقل .

وتارة اخرى تكون بدلالة وجدانية - وبمشاهدة سرية - فالعارف حين ارتباط روحه وسره بحقائق الموجودات، يشاهد ان كلمات الله كما قال عز من قائل .

(قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً)

وفي شأن المسيح على نبينا وآله و عليه السلام (انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم) وينكشف له ان كل موجود من الموجودات بنفسه و وجوده تسبيح وتهليل وتحميد لوصف جماله .

ولما كان الكلام يرأى مافى ضمير المتكلم فمن نظر الى الموجودات بعين قلبه المكتحل بنور المعرفة يسمع بسمع قلبه تمجيد الموجودات وثنائهم على ربهم بلسان الحال

و يرى بعين قلبه كيفية تمجيدهم وثنائهم عليه تعالى بالامر التكويني و ايضاً ينكشف له كيفية سجودهم وانقيادهم للا و امر التكوينية و هذا النحو من التسبيح و التحميد الوجداني لا يظهر الا لمن له قلب سليم خال من الوسوس الشيطانية المحلى بذكر الله تعالى .

وليس لعموم الناس نصيب منها الا ندرة فلذا قال سبحانه (ولكن

لائفقهم تسبيحهم)

اي من طريق الحسّ او العقل النظرى

وفى النفحة (١٣) من (النفحات الرحمانية) اشارة الى هذا النحو من الدلالة

وفى نظرى القاصر يمكن ان يقال بوجه آخر ، انّ فى غريزة كل نوع من انواع الموجودات تسبيح و ذكر خاص يختص به .

فكما ان لكل موجود من الموجودات غريزة بها يدبر امره فى كل ما يحتاج اليه من لوازم حياته من دون فكر و رويّة كذا فى كل واحد من انواعها غريزة بها يسبح الله ويمجده وهى مر كوزة فى وجوده .

والغريزة فى انواع الموجودات كالفطرة فى الانسان

فكما ان فطرة الانسان على التوحيد فكذلك غريزة انواع

الحيوانات والنباتات والجمادات كل واحد منها بنحو خاص على التسبيح والتحميد لله تعالى

ولكن (لاتفقهون) ولايفهم هذا التسبيح الا قليل من خواص اولياء الله كالانبياء والاولياء و من له روح كروح سليمان على نبينا و آله و عليه السلام .

كما قال تعالى (قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون - فتبسم ضاحكاً من قولها) (١)

فاستمع سليمان ﷺ كلام النملة ما كان يسمع رأسه قطعاً

لانّ النملة لم تكن عالمة عاقلة متكلمة يقيناً

فلهذا لا يجوز ان يتعلق الامر التكليفي التشريعي بغير ذوى العقول
والبرهان على اثبات ان لكل شئىّ نحواً خاصاً من التسييح و

هى مر كوزة فى غريزته

ظاهر من الايات القرآنيّة والاخبار المستفيضة

كما فى بعض الادعية

(تسبّح لك الدّوابّ فى مراعيها والسباع فى فلواتها والطيور فى

وكورها و تسبّح لك البحار بامواجهها والحيتان فى مياهها)

و مادام يمكن ان يحمل الكلام على ظاهره وعلى معناه الحقيقى

لايجوز توجيهه وحمله على المعنى المجازى .

وكما ترى ظواهر الاخبار والايات آيية عن دلالة الموجودات

على توحيد الله تعالى وعلى صفاته جلّ شأنه بالدلالة العقلية الا على نحو

المجاز من الكلام

و ان كان هذا يصحّ فى نفسه ولكن لايجوز ان يحمل الايات والاخبار

على الدلالة العقلية فقط

هذا ما حضر عندى فى توجيه الايات والله اعلم بحقائق كلماته

اما راجع بكتاب (اربعين) نسخته اش نياب است معذرت

العلوية الامينية

مى خواهم (١) .

بِسْمِ تَعَالَى شَأْنَهُ

روى رئيس المحققين الشيخ الصدوق قدس سره في (الفتاوى) و (ثواب الاعمال) انه قال رسول الله ﷺ - من صام يوماً في سبيل الله تعالى كان كعدل سنة يصومها

أن كان المراد بصوم اليوم صومه ندباً - و بصوم السنة كذلك لم يكن له معنى - و كذلك كان المراد بصوم السنة صومه وجوباً - و كذا لو كان المراد بصوم اليوم صومه وجوباً - و بصوم السنة صومها كذلك

وان اريد بصوم اليوم صومه وجوباً و بصوم السنة صومها ندباً امكن تصحيحه - نظراً الى كون ثواب الواجب ازيد و مصلحته الزم الا انه مع منافاته للاطلاق - و اشعار (في سبيل الله) بالندب - و اتحاد سياق الصوم في المشبه و المشبه به يكون كلاماً خالياً من ثمرة معتد بها .

وان اريد بصوم السنة الامساك لا لله تعالى ، لم يكن له وجه - لان افضلية صوم طاعة من امساك سنة ليس فضلاً للصوم طاعة - لان

الامساك سنة بل تمام العمر لله تعالى لا يسوى شيئاً بل هو عدم ، فمامعنى
فضل الامساك طاعة عليه

فهذا الخبر بعد اِمعان النظر مما لم افهم معناه ، فالمرجو من
سماحة حضرة العلية ادام الله تعالى ايام افادتها ، ان يكشف المراد
من هذا الخبر ، لازال وجودها مرجعاً للعلم والدين
محمد على قاضى طباطبائى

بسمه تعالى وبحمده

روى رئيس المحققين الشيخ الصدوق قدس سره فى (الفقيه)
انه ، قال رسول الله ﷺ . من صام يوماً فى سبيل الله كان كعدل
سنة يصومها .

اقول ، لما كان صوم يوم كعدل سنة بلا وجه معتدبه غير معقول
ونحن نعلم بالضرورة انه لم يكن فى كلام المعصوم (ص) جزافاً ولاغرافاً
فلهذا لا بد من اعتبار مزية زائدة فى المشبه بعد اشتراك المشبه والمشبّه
به فى كونهما عبادة ، اى وقوعهما بداعى الامتثال كى يصيران عبادة
والا لم يكن فيه وجه شبه اصلا ، الا على وجه بعيد كما سيجيىء ،
ولو كان التفاوت كتفاوت سنة ويوم فيحتمل فيه وجوه

منها ان المراد بصوم اليوم صومه مقترناً بالتقوى ، وبصوم السنة
 عدم كونه كذلك ، يعنى ان الصائم اذا كان متصفاً بالتقوى ، يعادل صوم
 كل يوم منه بصوم سنة اذا لم يكن متصفاً بالتقوى
 و يمكن تصحيح هذا الوجه بما قال الله تعالى (انما يتقبل الله
 من المتقين)

الا انه مع منافاته للاطلاق لا يكون فى الكلام قرينة مجوزة لحمله
 على هذا المعنى ، وحمل الكلام على احد محتملاته بلا قرينة مجوزة
 لا يجوز كما هو ظاهر

ومنها ، ان المراد بصوم اليوم صومه وجوباً ، و بصوم السنة
 صومها ندباً ، نظراً الى كون ثواب الواجب ازيد و مصلحته الزم ، كما
 احتمله سيدنا المعظم ، مع اشعاره بانه ، مع منافاته للاطلاق و اشعار
 (فى سبيل الله) بالنذب ، واتحاد سياق الصوم فى المشبه والمشبه به
 يكون كلاماً خالياً من ثمرة معتديها

ومنها - ان المراد بصوم اليوم ، ما احتمله المحدث القاسانى ،
 كما قال قدس سره فى (الوافى) فى بيان هذا الحديث ما هذا لفظه
 كانه ~~صام~~ اراد انه من صام خالصاً لله عز و جل من غير
 شوب غرض ، مباحاً كان كالحمية او حراماً كالرياء ، فكانه صام سنة
 لم يكن صومه بذلك الخلوص

اقول ، ان كان غرضه قدس سره من الخلوص خلوص العمل

من الرياء وغيره و اتيانه بقصد امتثال الامر - و لو كان محرّكه على هذا الامتثال الدّواعى النفسانية - و من عدمه عدمه كما يستفاد من ظاهر كلامه زيد في اكرامه

ففيه - انّ صوم سنة لم يكن بقصد الامتثال و لا يكون خالصاً بهذا المعنى ليس فيه فضل - لانه لا يكون عبادة - كي يعادل صوم يوم طاعة و عبادة .

نعم - ان اراد بصوم السنّة الامساك لافى سبيل الله ، وانه فى الخاصيّة والاثّر الخارجى ، كصفاء القلب ، و طهارة النفس ، و ظهور الحكمة ، يعادل امساك يوم فى سبيل الله ، لامن جميع الجهات اى لا يكون المشبه والمشبّه به من حيث كونهما عبادة، و لامن حيث الفضيلة و لامن حيث الثواب والاجر مساويين

فله وجه و يشهد بذلك ، الاخبار المستفيضة الدّالة على فضيلة الجوع والامساك ، وان لم يكن فى سبيل الله تعالى ، وانه يورث الحكمة و لو كان الممسك كافراً ، كما صرّح بذلك كلّه فى حديث المعراج و لكنّه كما مرّ آنفاً ذلك مناف لسياق الكلام ، لانّ من سياق الكلام يستفاد اتحاد المشبه والمشبّه به من كلّ الجهات ، لامن جهة واحدة كما لا يخفى .

وان كان غرضه قدس سرّه من الخلوص ، بعد اشتراك المشبه والمشبّه به ، فى كونهما عبادة و طاعة ، مزية زائدة على امتثال الامر

بمعنى انّ الدّاعى على امتثال الامر فى المشبه يكون وجه الله تعالى و عبوديته فقط - و كونه اهلا للعبادة كما قال امير المؤمنين وسيّد الموحدين صلوات الله عليه .

(ماعبدتك خوفاً من نارك ولاطمعاً فى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك)

لا الاغراض النفسانيّة ، دينوية كانت كقضاء الحوائج - او اخرويّة كالفوز بالجنّة او الخوف من النار .

ففى نظرى القاصر هذا الوجه وجيه ، لقرينة مصححة فى الكلام و هى اشتغال الفقرة الاولى - بقيد (فى سبيل الله تعالى) كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(من صام يوماً فى سبيل الله) - و خلوّ الفقرة الثانية من هذا القيد كما هو ظاهر .

فلعلّ المقصود انّ من صام يوماً خالصاً لوجه الله تعالى بحيث لم يكن له محرّكاً لامتثال امره سبحانه الا معرفته بجلاله و جماله و كونه اهلا للعبادة ، كان كعدل سنة يصومها .

فمن عرف الله بجماله و جلاله والطافه الخاصة اشتاق اليه و اخلص عبادته له سبحانه

فأحبّه الله و اخلصه و ادناه قرباً معنوياً - فمن كانت عبادته

بهذه المثابة فحقيق ان تصير عبادته في كل يوم من حيث فضيلتها و
آثارها الخارجية المترتبة عليها و ثوابها الاخروية كعبادة سنة ان لم
تكن كذلك .

والدليل على ان اتّصاف العمل بالاخلاص غير اتّصافه بالعبادة
وانّ العمل الخالص هو الذي يكون خالصاً لوجه الله تعالى ، ولا يكون
لغيره تعالى مدخلية فيه اصلاً - وانّ للعمل الخالص فوائد كثيرة - و
انّ ثوابه ازيد من غيره - الايات الباهرات - والاخبار الكثيرة
امّا الايات فمنها قوله تعالى في سورة (الصافات) آيه (٣٩)
(٤٠) الاّ عباد الله المخلصين - اولئك لهم رزق معلوم ، و منها قوله تعالى
فيها ايضاً في آية (١٦٩) ، (لكنّا عباد الله المخلصين) ، الى غير ذلك من
الايات الدالة على فضيلة الاخلاص في العمل .

وامّا الاخبار ، فمنها ما رواه في الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام
(طوبى لمن اخلص لله العبادة) والحديث النبوي صلى الله عليه وسلم (ان كل
احد ينال في عمله ما يبغيه و يصل الى ما ينويه كائنا ما كان دينياً
او اخروياً) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وبالجملة امثال امر الله تعالى فيما ندب عباده اليه ووعدهم الاجر
عليه ، و انما يأجرهم على حسب اقدارهم و منازلهم و نياتهم ، فمن
عرف الله تعالى بجماله و جلاله و اخلص عبادته له لكونه اهلاً للعبادة ،
احبّه الله و اخلصه واجتباه ، و قرّب به الى نفسه قرباً معنوياً ، كما قال تعالى

في حقّ بعض من هذه صفته (وانّ له عندنا لزلفى وحسن مأب)
 ولا شكّ في انّ ثواب عمل من كان كذلك ازيد ، بمراتب كثيرة ،
 من غيرد الذي لا يكون بهذه المثابة .

فهذا بعد امعان النظر ما خطر ببالي في توجيه هذا الحديث ، والله
 العالم بحقائق اسرار كلمات انبيائه وحججه صلوات الله عليهم اجمعين .
 وبعد ذلك لقيتُ عالماً جليلاً وقلت له ما تقول في توجيه هذه
 الرواية ، فهو بعد امعان النظر الدقيق قال يحتمل فيها وجوه
 منها - ان يكون المراد من قوله بِسَبِيلِ اللَّهِ (في سبيل الله) طريق
 الحجّ - وقال ، لى لاثبات ذلك شواهد من الايات والابخاز - ولا مجال
 لى لمبانيها

فبناءً على ذلك يصير المعنى ، انّ من صام يوماً في طريق الحج
 او في المكة المعظمة ، كان كعدل سنة يصومها في غيره
 ومنها - انه يمكن ان يكون المراد من صوم اليوم صومه في
 سفر الجهاد في سبيل الله - وذلك لفضيلة سفره

ومنها - ان يكون المراد من صوم اليوم ، صوم المندوب
 من المرابطين واهل الثغور - ويمكن الاستشهاد لذلك ، بقوله تعالى
 (وصابروا ورابطوا) وبالداء (٢٧) من ادعية الصحيفة السجادية على
 منسئته السلام لاهل الثغور

وقال - انّ الاحتمال الذي احتمله صاحب الوافي قدس سره

في (الوافي) بعيد ، انتهى كلامه .

ولكن هذه الوجوه التي احتملها دامت بركاته ، في نظري القاصر
كلها بعيد ، لعدم الدليل المعتد به عليها ، على ان سياق الحديث
آية عنها

فتلخص من جميع ذلك ان أحسن الوجوه ، في توجيه الرواية ،
هو الذي رجحناه و قلنا انه اقرب الى المراد من غيره ، وقوله تعالى
(فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة
ربه احداً)

لعل المراد من لقاء ربه فوزه برحمته وكثرة ثواب عمله وعلو درجاته
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

العلوية الامينية

بِسْمِهِ تَعَالَى وَبِحَمْدِهِ

نقل شيخنا البهائي قدس سره (في الكشكول) كلاماً من البيضاوى - بان تعليق الامر بالتبيين على فسق المخبر - يقتضى جواز قبول خبر العدل - من حيث ان المعلق على شئى بكلمة (ان) عدم عند عدمه - و ان خبر الواحد لو وجب تبينه من حيث هو كذلك لما رتبته على الفسق - اذا الترتيب يفيد التعليل ، و ما بالذات لا يعلل بالغير .

تم قال قدس سره - لاريب ان اسم الفاعل هنا حاملة لمعنى الوحدة والوصف العنوانى معاً ، فيجوز كون المجموع علّة للتثبت فكانه قيل ، ان جائكم فاسق واحد فتبينوا ، ولو كان التثبت معلقاً على طبيعة الفسق لبطل العمل بالشياع

ثم لا يخفى ان التثبت فى الاية معلل بادائه الى اصابة القوم اى قتالهم ، فاذا لم يكن مظنة هذه العلّة ، لا يجب التثبت لاصالة عدم علة اخرى غير هذه العلّة ، كما يقول الخصم من انه اذا انتفى الفسق انتفى التثبت ، لان الاصل عدم علة اخرى له

وعند التأمل فيما ذكرناه يظهر لك ان الاستدلال بالاية على حجية الخبر الاحاد العدول لاغير هم كما ذكره بعض الاصوليين فيه ما فيه ، والعجب عدم تنبههم لهذا مع ظهوره انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول - تقريب كلامه في الاستدلال بالاية يحتاج الى مقدمات .

الاولى ، ان تعليق الامر بالتبين على فسق المخبر يقتضى جواز قبول خبر العدل - من حيث ان المعلق على شئى بكلمة (ان) عدم عند عدمه .

الثانية ، ان الشرط في وجوب التبين في خبر الفاسق امور ، منها ، الفسق ، اذا الترتيب يفيد التعليل وما بالذات لايعلل بالغير ومنها ، الوحدة ، ويتفرع عليها انه لو كان التثبت معلقاً على طبيعة الفسق لبطل العمل بالشياع .

و منها ، اصابة القوم والوقوع في المفسدة ، اى قتالهم بحيث ان مجموعهما علة تامة لوجوب التبين وكل واحدة منهما جزء العلة فاذا انتفى بعض اجزاء العلة التامة انتفى المعلول ، اى وجوب التبين فاذا لم يجب التبين وجب القبول

فاذا ثبت هذه المقدمات ينتج صحة قوله ، (وعند التأمل فيما ذكرناه يظهر لك ان الاستدلال بالاية على حجية الخبر الاحاد العدول

لاغيرهم كما ذكره بعض الاصوليين فيه مافيه)

ولكن يشكل عليه بوجوه، الاول، انه لانسلم ان مفهوم الاية يقتضى جواز قبول خبر العادل عند مجيئه بالخبر، بل المفهوم عدم تبينه عند عدم مجيئى الفاسق بالخبر، فالاية بالنسبة الى خبر العادل ساكت، فان سلم عدم وجوب التبين عند مجيئى العادل بالخبر، فلانسلم ان عدم وجوب التبين يقتضى جواز القبول، بل عدم وجوب التبين اعم من جواز القبول و عدمه، بمعنى انه ليس له ان يتبين لاحترامه، وليس له ان يتلقى بالقبول، لجواز الكذب عليه ولوسهواً

والثانى - ان الامور المشروطة التى ذكره فى وجوب التبين لوجه له الا من جهة الفسق، لانه لو كانت للوحدة، و كذلك مظنة المفسدة، مدخلية فى وجوب التبين، ففى ما اذا كان المخبر متعدداً، ولو كان اثنين، او كان الخبر فى موضع لم يكن مظنة المفسدة، لايجب التثبت، وكلها فاسدة.

اما بطلان الاول، منها لان تعليق الامر على فسق المخبر، كان من جهة فسقه، و طبيعة الفسق يصدق على الواحد والمتعدد فان قلت، ان اسم الفاعل هنا حاملة لمعنى الوحدة، فيجوز ان يكون لها مدخلية فى وجوب التثبت

قلنا، لظهوره فى ذلك، بل الظاهر عدم مدخليته فى وجوب التبين، وتنزيله بالشياع غير جيد، لان صحة العمل بالشياع للدليل

وامّا الثاني من الامور - اعنى المفسدة والندامة المذكورة فى
 الاية المباركة - فكونه مترتباً على قبول خبر الفاسق . حكمة لوجوب
 التبيين - لانه علّة تامّة كى يدور التبيين مدارها



بِسْمِ تَعَالَى وَبِحَمْدِهِ

الجواب من سؤالكم عن الرواية المنسوبة الى علي عليه السلام وهي قوله (ع) - من سئل عن التوحيد فهو جاهل - و من أجاب عنه فهو مشرك - و من عرف التوحيد فهو ملحد - و من لم يعرف التوحيد فهو كافر .

اقول - لقوله (ع) من سئل عن التوحيد فهو جاهل - احتمالان الاول ان المراد جهل السائل باصل التوحيد - و هذا واضح - لانه لو كان السائل عالماً بالتوحيد لما يسئل عنه غالباً - وانما قلنا غالباً لانه قد يسئل وهو عالم لجهة من الجهات - كما قيل .

(و كم سائل عن امره وهو عالم)

والثاني - ان المراد ان هذا السائل جاهل بان ذات الحق تعالى و توحيده و سائر صفاته جل شأنه لا يمكن تعقله و تصويره فضلاً عن تعليمه و تعلمه - وهذا المعنى الاخير اولي و انسب ، بقريته قوله (ع) و من أجاب عنه فهو مشرك - لانه لا بد للمجيب من التنظير و التمثيل كي يتصور السائل ما عرفه المجيب - ثم ينتقل عنه اليه تعالى - لان

التصديق بوجدانيتها سبحانه موقوف على التصديق بوجوده جل شأنه
 والتصديق بوجوده تعالى موقوف على تصوره ولو بوجه - لان التصديق
 بلا تصور محال

وتنظيره تعالى وتمثيله بشيء لا يخلو من الشرك الخفى بل هو
 الشرك الجلى كما قال سبحانه (ليس كمثله شيء) فتأمل
 وقوله (ع) - من عرف التوحيد فهو ملحد لان معرفة ذاته تعالى
 وكذا صفاته جل شأنه - بكنهه وحقيقته محال - ولنعم ما قيل
 بالفارسية .

بكنه ذاتش خرد برد پی

اگر رسد خس بقعر دریا

فمن ادعى عرفانه بكنهه - فهو ملحد - اى عادل عن طريق الحق
 ولنعم ما قيل :

ما وحد الواحد من واحد

اذ كل من وحده جاحد

توحيد من ينطق عن نعته

عارية ابطالها الواحد

توحيد اياه توحيد

و نعت من ينعت ل احد

وقوله (ع) - ومن لم يعرف التوحيد فهو كافر - اى لم يعرفه اصلا ولو بوجه

والحاصل انه ﷻ أدرج في هذه الفقرات المذكورة المختصرة

مطالب دقيقة ونكات لطيفة

منها - ان معرفته تعالى بكنهه و حقيقته محال - لان لازم معرفة الشئى كذا لك والعلم به - احاطة العارف و استيلائه عليه - والله تعالى محيط بكل شئى - فلا يمكن الاحاطة به - لان المحيط محال ان يصير محاطا

ومنها - ان معرفته سبحانه واجب على كل مكلف عقلا لشكر المنعم - ونقل لقوله تعالى (فاعلم انه لا اله الا هو) وغير ذلك من الايات و لقوله ﷻ طلب العلم فريضة على كل مسلم - و تفسيره ﷻ العلم الواجب تحصيله - بعلم الاصول والفروع و الاخلاق - كما شرحناه فى الحديث الثانى من كتابنا (الاربعين الهاشمية) ان شئت فراجع اليه و تحصيل المعرفة الواجب معرفته تعالى بوجهه لا بكنهه جمعاً بين الفقرتين من هذه الرواية وسائر الاخبار

ومنها - ان معرفته تعالى لا يحصل بطريق التعليم والتعلم - بل هى نور يقذفه الله تعالى فى قلب من يشاء من عباده

الى غير ذلك من الدقائق فى كلامه (ع) التى لا يعلمها الا الراسخون فى العلم هذا ما خطر ببالى فى شرح كلامه (ع) والله العالم باسرار كلمات حججه و اوليائه

واما الجواب عن السؤال الثانى - وهو انه هل للبالغة العاقلة

الرَّشِيدَةَ الْبَاكِرَةَ ان تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ اِذْنِ اَبِيهَا الخ - فى المسئلة اقوال
 ١ - منها الصَّحَّةُ مع استحباب الاذن من ابيها بل كراهة عدم
 اذنها منه - وهذا هو الاوفق بالادلة - اما الصَّحَّةُ فللاصل و الشهرة ،
 بل الاجماع المنقول - وعمومات الكتاب ، منها - قوله تعالى فى المعتدات
 من الوفات - (فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعان فى انفسهن
 بالمعروف) (١)

ومنها - قوله تعالى فيهن ايضاً (فان خرجن فلا جناح عليكم
 فيما فعان فى انفسهن من معروف) (٢) بناءً على الغاء خصوصية
 المزوجات من النساء والا فلاوجه للاستدلال بها
 وعمومات السنة - منها - صححة الفضلاء او حسنتهم عن
 الباقر عليه السلام - المرأة التي قد ملكت نفسها - غير السفينة والمولى عليها
 ان تزويجها بغير ولى جائز
 و المناقشة فيها بان البالغة الباكرة مالكيته لنفسها
 اول الكلام .

يدفعها - ان مالكيته لنفسها فى الجملة معلوم بالضرورة وهذا
 المقدار من المعلوماتية يكفى فى الاستدلال بها - لان الحكم بجواز
 تزويجها متفرع بما لكيته لنفسها ولو فى الجملة

١ - سورة بقره آيه (٢٣٤)

٢ - سورة بقره آيه (٢٤١)

مضافاً الى قول الباقر عليه السلام - فى خبر زرارة عنه عليه السلام -

(اذآكات المرئة مالكة امرها - تبىع وتشترى ، وتعتق وتشهد . وتعطى من مالها ماشآت ، فان امرها جائز تزوج إن شآئت بغير اذن وليها - وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها)

ومنه يعلم ان مالكيتهما فى الخبر السابق فى البىع والعتق وغير ذلك - هو الباعث على مالكيتهما لنفسها فى التزويج ايضاً ، فبناءً على ذلك هذان الخبران صريحان فى المطلوب

ومنها - خبر سعدان بن مسلم عن الصادق عليه السلام - لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن وليها

ومنها - خبر عبدالرحمن عنه عليه السلام تزوج المرئة من شآئت اذا كانت مالكة لامرها فان شآئت جعلت ولياً - (جعلت وكيلا) خ ل وهذان الخبران ايضاً صريحان فى المطلوب - اما الاول فواضح - واما الثانى فبقريئة صحيحة الفضلاء

الى غير ذلك من الاخبار الدالّة على المطلوب وان كان بعضها من الاخبار الضعاف ولكن يمكن دعوى تواترها المعنوى

٢ و من الاقوال عدم الصحة وهو مختار الصدوق و جماعة - واستدلوا عليه بجملة من الاخبار

منها - خبر عبدالله بن الصّلت - قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصّغيرة يزوّجها ابوها اَلها امرٌ اذا بلغت - قال عليه السلام

لا - ليس لها مع ابيها امر

قال سئلته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء أَلها مع ابيها امر -

قال (ع) لا - ليس لها مع ابيها امر مالم تثيب

وهذان الخبران وان كانا ظاهرين في مطلوبهم - إلا ان قضية

الجمع بينهما و بين الاخبار السابقة - تتعين حملهما على الصغيرة

الباكرة بعد العقد - بمعنى ان قوله (ع) (ليس لها مع ابيها امر مالم

تثيب) اى بعد العقد الذى كان فى حال صغرها - ومالم تثيب ليس لها

مع ابيها امر - وهذا الحمل حسن بقرينة سياق الرواية

ومنها - مارواه على بن جعفر (ع) فى كتابه - وهو من الاصول

المشهوره - عن اخيه موسى (ع) - قال سئلته عن رجل يصلح له ان

يتزوج ابنته بغير اذنها - قال نعم - ليس يكون للولد مع الوالد امر

الا ان يكون امرئة قد دخل بها قبل ذلك - تلك لا يجوز نكاحها الا

ان يستأمرها

ولكن يمكن حملها على الصغيرة - بقرينة صدرها - لان الولد

يكون اعم من الذكروالانثى

ومنها - ما فى التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام فى الجارية - يزوجها

ابوها بغير رضى منها - قال (ع) ليس لها مع ابيها امر ، اذا أنكحها جاز

نكاحه - و ان كانت كارهة

بناءً على ان عدم رضاها و كراهتها لا يكون الا

في حال البلوغ .

وفيه - انه يمكن ان يقال ان عدم رضاها اعم من ان يكون في حال صغرها او كبرها - ولو كان من باب السالبة بانتفاء الموضوع وان كراهتها كانت في حال كبرها

والقول بان قوله (ع) (بغير رضى منها) كان حالا من قوله (يزوجها) مع وجوب اتحاد زمان الحال و عامله ، كما قرئ في محلّه يدفعه - ان عدم الرضا بمعنى السالبة بانتفاء الموضوع يتحد مع زمان الحال وعامله .

على انه يمكن ان يحمل قوله ^{تعالى} (ليس لها مع ايها امر) على انه لا ينبغي لها مخالفته في امر نكاحها - لانه اعرف بمصالحها من نفسها - وعدم جواز مخالفتها اياه كان امراً تعبدياً لاشريطاً - كي لا يكون هو على حد الوجوب ، بل على حد الاستحباب - بقرينة الاخبار السابقة الدالة على عدم وجوب الاذن رأساً

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي بعضها ظاهرة ، و بعضها مشعرة ، بعدم صحة العقد بغير اذن الاب

٣ - ومن الاقوال - انه يشترط في صحة العقد اذنهامعاً -

وهذا هو الاقرب لموافقته مع الاحتياط - الذي هو سبيل النجاة - والظاهر ، ان وجهه عند القائل به - هو الجمع بين الاخبار المتعارضة و المناقشة فيه بان الطائفة الاولى من الاخبار صريحة في استقلال

البكر - والطائفة الثانية منها صريحة في استقلال الاب - كما (عن الحدائق) يدفعها - انه ولو كان كذلك - الا انه في مقام الجمع لامناص من رفع اليد عن ظاهرهما - بأن يحتملا على عدم استقلالهما مع شرطية اذ نهما معاً .

والشاهد على هذا الجمع اخبار - منها - موثقة صفوان - قال استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام - في تزويج ابنته لابن اخيه - فقال (ع) افعل ، ويكون ذلك برضاها - فان لها في نفسها نصيباً - قال واستشار خالد بن داود - موسى بن جعفر عليهما السلام - في تزويج ابنته على بن جعفر - فقال (ع) افعل - و يكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظاً

وجه الدلالة - ان الخبر مطلق بالنسبة الى كون الابنة بكرة او ثيباً - وقوله عليه السلام (فان لها في نفسها نصيباً) يشعر بمدخلية رضاها في تزويجها

٢ و من الاقوال - انه يشترط اذن الاب في الدائم دون المنقطع - و الظاهر ان وجه الجمع بين الاخبار الدالة على استمرار الولاية عليها مطلقاً - و بين الاخبار الدالة على استقلالها في المنقطع كرواية ابي سعيد القمّاط عن من رواه - قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرّاً من ابويها - افاًفعل ذلك قال (ع) نعم واتق موضع الفرج - قال قلت وان رضيت بذلك - قال (ع)

وان رضيت ، فانه عار على الابكار

و رواية الحلبي - قال سئلته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها - فقال (ع) لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك

ورواية ابي سعيد - قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن التمتع بالابكار اللواتي بين الابوين فقال (ع) لا بأس و لا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب (١)

وهذا الخبر دال على ان المنع من ذلك كان مذهب العامة و بهذه الاخبار يخص القائل بهذا القول عموم تلك الاخبار المتقدمة .

الا ان ذلك لا يخلو من نوع اشكال على انه يعارضها صحيحة ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام - قال العذراء التي لها اب لاتزوج متعة الا باذن ابيها

و صحيحة البنظي عن الرضا عليه السلام - قال البكر لاتزوج متعة الا باذن ابيها

فعلى ما ذكرنا ، هذا القول ضعيف ايضاً في غاية الضعف ٥ و من الاقوال انه يشترط اذن الاب في المنقطع دون الدائم وهذا قول مجهول القائل .

والظاهر ان وجهه - صحيحة ابي مريم - وصحيحة البرنطى
المتقدمتان آنفاً

ولكن هذا قول ضعيف مرغوب عنه ولما كانت هذه المسئلة من
معضلات المسائل فيحتاج الى مزيد بيان - ولا مجال لى لاستيفاء جميع
الاخبار المتعارضة فيها ونقضها وتنقيحها - ويحتاج ذلك الى مباحثة شديدة
ومطالعة كاملة - ولكن اقتصرنا بذكر الاقوال وادلتها فى الجملة - لكى
لا نخلو العريضة عن الجواب والله الهادى الى الصواب
العلوية الامينية

بِسْمِهِ تَعَالَى وَبِحَمْدِهِ

اختلف العلماء - في ان الزكوة هل تجب بعد اخراج ما يأخذه
السلطان فقط - ام بعد اخراج المؤن كلها - على قولين
ذهب المشهور على ان الزكوة بعد وضع المؤن كلها -
وذهب جماعة الى عدم اعتبار وضع المؤن - الا ما يأخذه
السلطان فقط .

و ايضاً اختلفوا في انه هل يشترط في اخراج ما يأخذه السلطان
كونه مدعيّاً للإمامة - او كونه عادلاً ام لا
والقائلون باخراج المؤن كلها تمسكوا بوجود
منها الاصل - اى الاستصحاب الازلى بمعنى ان قبل تحقق المال
الزكوى لم تجب الزكوة - فيستصحب عدمه
ومنها - الشهرة بل ادعى في (الغنية) الاجماع على ذلك
ومنها - قوله تعالى - (خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين) (١)

وقوله سبحانه (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) (١)

بناءً على ما فسر في (الصحاح) من ان المراد (بعفو المال)

ما يفضل عن المؤنة

ومنها - ما عن الفقه الرضوي - انه **ط** قال ليس في الخنطة
والشعير زكوة الى ان يبلغ خمسة اوسق - والوسق ستون صاعاً - و الصاع
اربعة امداد - والمدّ مائتان و اثنان و تسعون درهماً و نصف - فاذا بلغ
ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه
العشر - ان كان سقى بماء المطر - الحديث

الى غير ذلك من الادلة التي استدُرّ عليه ولكن العمدة ما ذكر
والقائلون بعدم استثناء المؤن ايضاً تمسكوا بوجوه

منها العمومات التي تدلّ على اخراج العشر - او نصف
العشر - من غير تخصيص بشيء - والعموم دليل حيث لا دليل
على التخصيص .

ومنها - اطلاق النصوص - كما في بعضها - يزكّي ما خرج منها
قليلاً او كثيراً - وفي بعض الاخبار انه - ليس في النخل زكوة
حتى يبلغ خمسة اوساق - والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة
او ساق زبيباً .

فان بيان النصاب مع عدم استثناء المؤن سكوت في مقام البيان

ومنها - حسنة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام -
انهم قالوا له (ع) - هذه الارض التي يزارع اهلها ماترى فيها ، فقال (ع)
كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله تعالى
منها الذي قاطعه عليه - وليس على جميع ما اخرج الله تعالى منها
العشر - انما العشر عليك فيما حصل بعد مقاسمته لك

ويستفاد منه عدم استثناء شئ مما يخرج من الارض سوى
المقاسمة - لان المقام مقام البيان - و تأخير البيان عن وقت الحاجة
قبيح - كما تقرر في محله - الى غير ذلك من الادلة التي استدل عليه
فلا نطول بذكره

والحق ان في المسئلة اشكال والافوق بالادلة هو القول الثاني -
لقوة مستندة من العمومات والاطلاقات ، وعدم دليل يعتمد عليه على
استثناء المؤن منها - وتضييع حق الفقراء - باخراج المؤن من المال
الزكوى بمثل هذه الادلة الواهية مشكل - مع كونه عام البلوى و على
الاثمة عليهم السلام بيانه - واحتمال بيانهم عليهم السلام وعدم وصوله
الينا بعيد في الغاية .

وتوهم - انه لعل من شدة الوضوح صارت مخفية - لان اخراج

المؤنة من الامور المر كوزة في الازهان

مدفوع - بانه لانسلم ذلك ، ولو كان ذلك كذلك كيف صارت مخفية

على الرواة - كما يستفاد ذلك من رواية علي بن الشجاع النيشابورى

انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته
 مائة كُرٍّ مما يزكّي فأخذ منه العشر عشرة اكرار ، وذهب منه بسبب
 عمارة الضيعة ثلاثون كُرّاً وبقي في يده ستون كُرّاً ما الذي يجب لك
 من ذلك ، فوقع (ع) لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته
 فيظهر منه ان المر كوز في اذهانهم اخذ العشر من جميع ما
 حصل من الارض

و ايضاً تقرير الامام عليه السلام وعدم ردعه عن ذلك دليل على المطلوب
 في وجه بناءً على قرائنه بصيغة المعلوم كما هو الظاهر
 و ايضاً الامور المر كوزة لا تقبل الخلاف - مع انه خلافي
 كما ترى .

والقول بان المال الزكوي مشترك بين المالك والفقراء - وفي
 عدم اخراج المؤنة ضرر وتشديد على المالك - وهو مخالف لما علم من
 بناء الشارع على التخفيف - كما ان بنائه على ذلك في كل الاحكام -
 ويعلم بذلك قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)
 مدفوع - بانه اولاً تقييد الاحكام بالاستحسان العقلي مجازفة
 لانها تعبدية .

وثانياً لانسلّم ذلك - لان الشارع لاحظها وجعلها بحيث لا يلزم
 الضرر على احدهما كما جعلها العشر فيما سقى سيحاً او بعلاً او عذياً - و فيما
 تسقى بالذّ والى ، والنواضح ، وامثالهما ، نصف العشر

وهذا يؤيد عدم اعتبار وضع المؤنة عنه - كيف و لو كانت بعده فلا وجه للتصنيف فيما زاد مؤنته -
 واما الأصل الذي تمسكوا به - فمع ما فيه في أصله - فهو دليل
 حيث لا دليل عليه
 والعمومات مع عدم الدليل على التخصيص دليل على عدم
 استثنائها .

والشبهة مادامت لا تنكشف عن الدليل المعتبر لا تكفي لإثبات المطلوب
 وانكشافها عن الدليل المعتبر غير معلوم
 واجماع المنقول مع عدم حججه في نفسه منقوض بما يحكى
 عن الشيخ (في الخلاف) - ويحيى بن سعيد (في الجامع) - الاجماع على
 عدم استثنائها

نعم الفقه الرضوي يدل على ذلك الا انه مع الاغماض عن
 الاشكال - بان اطلاقه يشمل اموراً خارجة عن المؤنة اللازمة التي
 يدل على اخراجها الاجماع المركب - ان اثبات مثل ذلك بفقه
 الرضوي مشكل

واما الآية ، فدالاتها على المدعى غير واضحة كما هو ظاهر
 والقول بان مقتضى الشركة بين المالك والفقراء احتساب
 المؤنة المتأخرة عن زمان تعلق الزكوة - ويثبت الحكم في المؤنة
 المتقدمة بالاجماع المركب

مدفوع، بانه اولا لانسلم ذلك - بل نقول قد جعل الله في بعض
الاعيان حقاً للفقراء

وثانياً لوسلم انه مشترك بينهما - يمكن ان يقال ان الشركة
هنا لاتكون على حد الشركة في سائر الاموال المشتركة - كي تكون
الخسارة على الجميع وتقتضى باقتضائها

وبالجملة الاستفادة من النصوص الصحيحة وجوب اخراج الزكوة
من جميع ما اخرجه الله تعالى من الارض بعد حق السلطان .

ولكن الانصاف ان الشهرة بين المتقدمين مع قرب زمانهم من
زمان الائمة الطاهرين عليهم السلام - وشدّة اهتمامهم بالاخبار ؛ و
باخراج اخبار الضعاف منها ؛ وعدم حجيتها عندهم - بل وعدم حجية
الاخبار الاحاد عند بعضهم - واحتياطهم في الاحكام - خصوصاً في مثل
الزكوة التي تكون ركناً من اركان الاسلام - مع ما فيه من التفاوت
الفاحش في وضع المؤنة عنه وعدمه

باعثة لاطمينان النفس بانهم ظفروا على دليل معتبر عندهم
للتخصيص - غير الادلة المتقدمة - الا ان الاحتياط الشديد في عدم
وضع المؤنة منه - والله اعلم

واما استثناء ما يأخذه السلطان الاستفادة من الادلة - فهو اعم
من كونه عادلا او ظالماً - وايضاً هو اعم من ان يكون اخذه على نحو
الجعل ويسمى خراجاً - او على نحو الحصّة ويسمى مقاسمة بل الظاهر

انه اعمّ من كون السلطان مدعيّاً للإمامة؛ كخلفاء بني امية و غيرهم -
 اولاً - كسلطين العجم - كل ذلك لاطلاق النصوص والفتاوى

والاشكال بانّ ظواهر الاخبار على وجوب العشر على ما اخرجت
 الارض كلّها - خرجت منه حصّة من ادعى الامامة و ما يأخذه على
 نحو الخراج - لانه القدر المتيقّن منها

مدفوع؛ بانّ الاخذ بالمتيقّن صحيح فيما اذا لم يكن قرينة
 في الكلام لارادة الاطلاق - وهي هنا موجودة - و هي قوله عليه السلام
 في صحيحة ابن مسلم (وليس على جميع ما اخرج الله تعالى منها العشر
 انما عليك فيما حصل في يدك) - الحديث

فيستفاد منه - انّ ما خرج منه على اى نحو كان من غير تفريط
 واختيار من المالك خارجة عنه

ولوسلم ذلك فيمكن إدخاله في السرقة و الغصب و نحوهما من
 اسباب التلف من غير تفريط

فلا تكون مضمونة عليه - ويؤيده رواية سعيد الكندي - قال
 قلت لابي عبدالله عليه السلام - انى آجرت قوماً ارضاً فزاد السلطان عليهم
 فقال عليه السلام اعطهم فضل ما بينهما - فقلت انى لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال عليه السلام
 نعم انما زادوا على ارضك

فالمستفاد - منه انه لا ضمان على من اخذ مال الغير من يده ظلماً -
 والله اعلم

المسئلة الثانية

في انه ما المراد من الحصّة - هل هي خصوص المقاسمة - او
الاعم منها ومن الخراج

والجواب

انه لاخلاف ظاهراً - كما حكى عن جماعة - بل عن (الخلاف)
الاجماع عليه - كما حكا عنه في (الجواهر) - في ان الزكوة انما تجب
بعد حصّة السلطان في الجملة

واستدلوا عليه بصحيحة ابن مسلم و ابى بصير المتقدمّة عن ابى
جعفر عليه السلام - قال له (ع) هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها -
قال (ع) - (كلّ ارض دفعها اليك السلطان) - الحديث

وخبر صفوان والبنظي - قالوا ذكرنا له (ع) الكوفة و ما وضع
عليها من الخراج - وما صار فيها اهل بيته - فقال (ع) - من اسلم طوعاً
تركت ارضه في يده - الى ان قال (ع) - و ما اخذ بالسيف فذلك الى
الامام عليه السلام يقبله بالذى يرى - كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله (بخير) -
وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر او نصف العشر في حصصهم

الى غير ذلك من الاحاديث - بل لا ينبغي التأمل فيه في حصّة
السلطان المأخوذة بعنوان المقاسمة - ضرورة ان المقاسمة اذا وقعت
على حصّة من الزرع فتجب على الزارع زكوة حصته - لازكوة حصّة
صاحب الارض - لانها ملك لغيره - و انما الخلاف في ان الحكم

هل يختص بالحصّة التي يعبر عنها بالمقاسمة ؛ او يشمل مطلق ما يأخذه السلطان من الارض الخراجية - اعم من ان يكون نقداً او حصّة من حاصلها .

وبعضهم فسر الحصّة بالمعنى لاعم من المقاسمة ومطلق الخراج كما حكى عن الصيمرى - والمحقق - والشهيد الثانيين - ان الكل عبارة عن معنى واحد - فمن اقتصر على الحصّة اراد بها الخراج مطلقاً وقال في (الحدائق) خراج السلطان و حصته هو ما يأخذه من الارض الخراجية من نقد او حصّة من الحاصل .

والتحقيق في ذلك ان مورد النصوص السابقة مختص بما اخذ حصّة منه لقوله **السلطان** (بعد مقاسمته له) ولا يشمل غيره - كما يستفاد ذلك من قوله **عليه السلام** في رواية ابن مسلم (كل ارض دفعها اليك السلطان) الخ - فالحكم المستفاد منه مختص بما اخذه على نحو المقاسمة ؛ لامطلق الخراج كما هو واضح .

نعم يمكن استفادة ذلك من النصوص المستفيضة المعتبرة الدالة بظاها - على ان بعد اخراج حصّة السلطان لا عشر فيه مطلقاً - كما في رواية سهل بن اليسع - سئل ابا الحسن موسى **عليه السلام** عما يخرج منها ما عليه - فقال (ع) ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيئ - وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها .

وفى رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام - قال سئلته
عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان؛ هل
عليه فيها عشر - قال (ع) لا - الى غيرهما من الاحاديث .

ولكن الحكم المستفاد منها لا يمكن ابقائه على ظاهره - لان

الاجماع قائم على خلافه - ولذا حمل على التقيّة

ولما كان حمل الكلام على التقيّة خلاف ظاهره - لان الاصل

صدوره من غير تقيّة - و (الضرورات تتقدر بقدرها)

فيمكن ان يقال - ان المراد منها - انه لاعشر فى خصوص ما

اخذه السلطان بعنوان الخراج - مع ثبوته فيما بقى منه .

لان الامر حينئذ دائر بين طرحها بالكلية؛ و بين حملها على

هذا المعنى - ولا ريب فى ان (الجمع مهما امكن اولى من الطرح)

خصوصاً اذا كان الجمع جمعاً عرفياً - وهو فى المقام كذلك لان مطلقاتها

مقيد باخبار آخر

وبهذا الحمل يخرج الكلام من الاغراء بالجهل كما لا يخفى

فيستفاد منه - ان مطلق الخراج خارج منه - على ما عرفت من ان الخراج

يطلق على الحصّة وغيره

فالحاصل ان ما يأخذه السلطان بعنوان الخراج - اما ان يكون

حصّة من الزرع يملكها حين تعلق الزكوة - كسائر الشركاء فى اصل

الزرع - و اما ان يكون حصّة منه يملكها او يستحقها بعد تعلق الزكوة

وامّا ان يكون نقداً

فهو ايضاً امّا ان يأخذه قبل تعلق الزكوة او بعده

وعلى كل التقادير - فما يأخذه امّا ان يكون يستحقّه منه -

او يستولى عليه ويغصبه - بحيث لا يمكن للمالك منعه - فهذه ستة اقسام

وكل واحد منها على قسمين - امّا ان يكون الاخذ ممن يدعى الامامة

كخلفاء بنى امية - وبنى عباس - و امّا ان يكون غيره - فهذه تصير

اثنى عشرة اقسام

فان كان حصة من الزرع يملكها او يستحقّها حين تعلق الزكوة

فلا خلاف ولا اشكال - في ان الزكوة انما تجب بعد اخراجها - لانه

مورد النصوص السابقة - والاجماع والضرورة شاهدان عليه - ولو كان

الاخذ غير خلفاء الجور - وهذا واضح لا يحتاج الى اقامة

البرهان عليه .

وامّا ان كان حصة من الزرع يستحقّها بعد تعلق الزكوة -

فهو ايضاً كذلك في ان النصاب معتبر بعده - لكون الحصة غير مملو كقوله

ويمكن ادخاله في المؤنة

واما ان كان حصة من الزرع ويستولى عليها استيلاء الغاصبين بعد

تعلق الزكوة - فهو ايضاً خارج عنه - لانه غير متمكن من التصرف فيه

لاجل الغصب .

وانما الاشكال في ما يأخذه من النقدين - لان النصوص السابقة

التي استدلووا بها عليه - كصحيحة ابن مسلم - والبنزطي - وكذا
الاجماع مختصة بالحصّة

الا ان يقال انه داخل في المؤنة - بناءً على استثنائها واما بناءً
على عدمه فلا دليل على اخراجه

نعم يمكن ان يستفاد ذلك من رواية سهل بن اليسع - ورواية
رفاعة - بناءً على دخوله في الخراج - ولا يبعد دخوله فيه - لما عرفت
من ان صاحب (الحدائق) قدس سره ، وغيره من الفقهاء - جعل
حصّة السلطان اعم من النقد والحصّة من الحاصل - فالخراج
يطلق عليهما :

ولكن يشكك عليه ، بان القدر المتيقن منه هو ما اخذ حصّة
من الحاصل لاغيره .

الا ان يقال انها ايضاً داخله في المؤنة - ان كان يستحقها - وداخله

في الغصب ان لم يكن يستحقها
مع امكان ان يقال - ان العرف لا يفرق بين حصّة من الزرع
وبين ثمنها - لانه في الحقيقة يكون ثمن الحصّة من الزرع - فادالة
الخراج تشمله

وبالجملة ففي جميع الاقسام يعتبر وجوب اخراج الزكوة بعده -
ولو قلنا بعدم استثناء جميع المؤن - لما عرفت من ان بعضها داخل
في موارد النصوص - وبعضها داخل في الغصب والسرقة ونحوهما - من اسباب

التلف من غير تفريط فلا تكون مضمونة عليه .

وقد انقدح مما ذكرناه لك - الجواب عن المسئلة الثالثة - وهى
 انه - ما المراد من السلطان - هل هو خصوص المخالف - او يشمل
 المؤلف ايضاً ؛ بان الاظهر انه ايضاً داخل فى اطلاق الادلة المتقدمة
 بناءً على ان (اللام) فى السلطان للجنس - لا للعهد
 على ان ظاهر الاخبار استثناء هذه الحصّة من المال - من حيث
 انها مأخوذة من المالك لامن حيث ان آخذها مخالف كما هو الظاهر
 فالملاك خروج المال الزكوى بعنوان الخراج من يده - وفهم
 العرف شاهد عليه

وايضاً بهذا ظهر لك الجواب عن المسئلة الرابعة - وهى ان مورد
 استثناء حصّة السلطان - هو خصوص الاراضى الخراجية من قبيل المفتوحة
 عنوةً ونحوها او الاعم من ذلك . من ان المناط فى جميعها واحد كما مر
 و الاشكال عليه ، بان ظواهر الاخبار تدلّ على وجوب عشر
 جميع ما اخرجت الارض من الغلات الاربع مطلقاً - خرجت منه حصّة
 من يدعى الامامة وانّ ما يأخذه على نحو الخراج - لانه القدر
 المتيقن منها .

مدفوع - بانه او لا يمكن منع الاطلاق رأساً كما مرّ آنفاً ،

من ان الاطلاق انما يتم فيما اذا لم يكن له القدر المتيقن في مقام
التخاطب - والقدر المتيقن منه انما يكون في غير حصّة السلطان
وان اغمض عن ذلك وسلّمنا الاطلاق - فيمكن ادخال غيرها
من الاراضى الغير الخراجية فيه - بل مورد السؤال في رواية (رفاعة)
هو ذلك .

واحتمال انه لعل ما اشتراها او ورثها كان من الاراضى الخراجية
بقرينة قوله فيها (فيؤدى خراجها)
مدفوع - بان اطلاقها يشمل غير ذلك .

المسئلة الخامسة - ان بناءً على استثناء المؤن هل هو قبل النصاب
او بعده - او بالتفصيل .

والجواب - ان فيها اقوالاً ثلاثة - منها - ان النصاب يعتبر
بعد اخراج المؤن كلها - فان لم يكن بعد الاخراج على حد النصاب
فلا زكوة فيه مطلقاً

وتمسكوا بقوله **عليه السلام** في الفقه الرضوى - فاذا بلغ ذلك وحصل
بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر .

وبان المؤن خارجة عن حق المالك والفقراء فما فضل وبلغ
نصاباً اخذ منه العشر - او نصف العشر .

ومنها - انه يعتبر قبل اخراج المؤن فيزكى الباقي منه بعد
الاخراج وان قل - لاطلاق الأدلة - ولان القدر المتيقن من التقييد -

تقييد وجوب الاخراج بما بعد وضع المؤن - لاتحديد النصاب بما بعده
 - ولان الشركة بين المالك والفقراء فيما اخرج الله تعالى من الارض
 يقتضى كون النصاب قبل اخراج المؤن - ولو كان وجوب الاخراج بعده.
 ومنها - التفصيل - بان في المؤن السابقة كالحرث والسقى و
 نحوهما يعتبر النصاب بعدها - لانها خارجة من اصل المال - اى موضوعه
 عنه في اول الامر - وفي المؤن اللاحقة كالحصاد وغيره يعتبر النصاب
 قبلها - لانها تخرج منه بعد تحقّقه وتحديدده بحد النصاب .

والقول الاول أقرب - لِمَا مَرَّ فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُؤْنِ وَعَدْمِهَا - مِنْ اَنْ
 الْقَوْلُ بِاسْتِثْنَائِهَا اِنَّمَا يَتِمُّ اِذَا مُنِعَ الْاِطْلَاقُ فِي نِصُوصِ النَّصَابِ - لَوْجُودِ
 الْقَدْرِ الْمُتَيَقِّنِّ فِي مَقَامِ التَّخَاطُبِ - وَ مَنَعِ الْعُمُومِ فِي نِصُوصِ الْعِشْرِ
 اَوْ نِصْفِ الْعِشْرِ - بِاَنَّهَا وَاوَدَّةٌ لِبَيَانِ حُكْمِ آخِرٍ - فَيَبْقَى ظَاهِرُ ادَلَّةِ
 النَّصَابِ الدَّالَّةِ عَلَى اَنْ الْعِشْرَ اَوْ نِصْفَ الْعِشْرِ ثَابِتٌ فِي مَجْمُوعِ النَّصَابِ
 بِحَالِهِ - فَمَا دَلَّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْمُؤْنِ قَرِينَةٌ لِعَدَمِ ارَادَةِ الْاِطْلَاقِ - لظهور
 قَوْلِهِ **فِيهَا** فِي صَحِيحَةِ زُرَّارَةَ - مَا اَنْبَتَتِ الْاَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ
 وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ اَوْسَاقٍ - وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا فَذَلِكَ
 ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ فِيهِ الْعِشْرُ -

فِي اَنْ مَا بَلَغَ هَذَا الْمَقْدَارَ بَعْدَ وَضْعِ الْمُؤْنِ كُلِّهَا فِيهِ الْعِشْرُ اِى
 فِي مَجْمُوعِهِ الْعِشْرُ وَهُوَ ثَلَاثُونَ صَاعًا
 وَبِالْجُمْلَةِ اَنْ الْعَمَلَ بِاطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الزَّكْوَةِ يَبْلُوغُ

النصاب يقتضى عدم اخراج المؤن لما مرّ من انه لا دليل حينئذ على
 اخراجها منه - اذ عليه يكون الحاصل من نحو قوله **يُؤْتَى** (فميا سقت
 السماء العشر) - ان العشر ثابت في ذلك حين بلوغ النصاب ولو فيما
 يقابل المؤن - والله اعلم بالصواب

هذا ما ظهر لفهمي القاصر بعد امعان النظر الدقيق في اجوبة
 هذه المسائل المعضلة التي سئلتها قبل ثلاثين سنة - بعض الاعلام من
 فحول العلماء من الحقيرة .

العلوية الامينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين - وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

سؤالان

الاول - رجل طلق زوجته رجعيًا - ثم قبل انقضاء العدة

عقد عليها - أ هو رجوع ام لا

الثاني

ان جماعة من المترفين والفساق يعتقدون مجالس اللهوالمشتملة

على انواع المعاصي - النخ

بسمه تعالى وبحمده

الجواب من سؤالكم - عن رجل طلق زوجته رجعيًا النخ -

لهذه المسئلة صور - منها الجهل بالحكم - قبل العقد وبعد العقد -

وعقد عليها بعقد الدوام - وفي هذه الصورة لا اشكال في تحقق الرجوع

وبطلان العقد الثاني

أما تحقق الرجوع - فلان الطلاق الرجعي تحققه وفعليته
مراعى الى انقضاء العدة

فعد الزوج عليها جديداً يكشف عن عدم بقاءه على قصد البينونة
بينهما - ومن جملة شرائط تحقق الطلاق دوام قصد البينونة الى انقضاء العدة
و اما بطلان العقد الثاني فيلزم تحصيل الحاصل - لان العقد
الاول باق حكماً الى ان ينقضى العدة

والدليل على بقاء العقد الاول - بقاء آثاره وبقاء الآثار يكشف
عن بقاء المؤثر - والا يلزم بقاء الاثر بلا مؤثر وهو باطل قطعاً
ومنها - العلم بالحكم - وعقد عليها بالعقد الدائم - و علمه -
اماً قبل العقد - واما بعده

فان كان علمه قبل العقد - فهو غير معقول الا من حيث التشريع -
ومع ذلك يمكن القول ببطلان العقد الثاني و تحقق الرجوع -
للاداة السابقة

واما ان كان علمه بعد العقد - فهو ايضاً كذلك - لان علمه
ببطلان العقد قبله او بعده لا اثر له

ومنها - انه عقد عليها بعقد الانقطاع - فيه اشكال واحتمالات -
يمكن القول بفساد العقد وعدم تحقق الرجوع

اماً بفساد العقد - فلان الادلة الدالة على صحته تنصرف الى غير
زمان العدة - فلا دليل على تحققه وصحته - بل الدليل قائم على خلافه -

وهو عدم جواز العقد على المرئنة في زمان العدة اعم من علمه بالحكم
 اوجله - لان الاحكام الشرعية تتعلق بالموضوعات النفس الامرية -
 فعلمه اوجله لا اثر له في الحكم

واما عدم تحقق الرجوع - فلان الرجوع لغة وعرفاً وشرعاً
 لا يشمل ما نحن فيه - اما لغة و عرفاً - فلان الرجوع عبارة عن
 العود الى الحالة الاولى - فالخروج عن شئى و العود اليه يلزمه
 بقاء موضوع واحد - وفي هذا الفرض ليس كذلك - لان الرجوع
 اما عبارة عن العود الى العقد الاول - او رجوع الى زوجيتها -
 و في كل واحد منهما لبقاء لموضوعهما - اما الرجوع الى العقد الاول
 - فلان الفرض ان العقد الاول عقد دائم - و الثانى عقد الانقطاع -
 والدائم والانقطاع و لو كانا متحدين فى الجنس لكنهما مختلفان
 فى النوع

واما الرجوع الى زوجيتها - ففيه انه وان كان الزوجة
 شخصة واحدة - الا انها تتعدد بتعدد العنوان - لان زوجيتها
 بالعقد الدائم غير زوجيتها بالعقد الانقطاع

فالرجوع لغة و عرفاً لا يصدق عليه و اما شرعاً فلان اصل

عدم النقل يكفى لاثبات المطلوب

ويمكن القول بفساد العقد الثانى و تحقق الرجوع - اما
 فساد العقد الثانى - فللادلة السابقة - و اما تحقق الرجوع - فلانه

يصدق عليه - انه رجع الى زوجته - وتعدّ العنوان لا يوجب تعدّد الحكم

وفيه - ان الرجوع اليها ليس من جهة شخصها - بل من حيث انّها زوجته و سبب زوجيتها ما كان الاّ العقد عليها بعقد الدائم - و الفرض انه رجع اليها لا بعنوان العقد الدائم - بل بعنوان عقد الانقطاع - فالرجوع الى شيئى واحد لم يتحقق فى الخارج

ويمكن القول بصحة عقد الانقطاع - وعدم تحقق الرجوع - اما عدم تحقق الرجوع فللادلة السابقة - واما صحة عقد الانقطاع - فلعدم الدليل على بطلانه - لانّ الادلة الدالة على عدم جواز العقد على المرأة مادامت فى العدة - منصرفه الى غيرها

وفيه - اوّلاّ انه لا وجه لهذا الانصراف - وثانياً لو سلم الانصراف فنحتاج الى دليل على الصحة - لانّ بمجرد العقد لا يحكم بالصحة

اللهم الاّ ان يقال بتحقيق الرجوع فى هذا الفرض ايضاً - لقول الصادق عليه السلام - فى صحيح محمد بن القاسم - من غشى امرئته بعد انقضاء العدة جلد الحد - وان غشيها قبل انقضاء العدة - غسيانه اياها رجعة

فان اطلاق قوله (ع) غسيانه اياها رجعة - يشمل هذا الفرض - ولاجماع الفقهاء على تحقق الرجوع بالوطى و كيف كان

فالمسئلة لا تخلو من اشكال - و طريق الاحتياط غير خفي - والله
العالم بالصواب

واما الجواب عن السؤال الثاني - وهو ان جماعة من الفساق
و الفجار انعقدوا مجالس مشتملة على انواع المعاصي و اقسامها -
من المسكرات - و استعمال آلات اللهو - و الاستهزاء بالشرع و اهله
- من الازان ، و جماعة المسلمين - و مجالس التدريس الى غير ذلك -
فهل تكليف المسلمين بالنسبة الى هذا القوم ماهو - وهل هذه الجماعة
محكومة بحكم الكفار ام لا

فهوان الظاهر ان في المسئلة تفصيلا وهوانه ان كشفنا من افعالهم
بطور القطع و اليقين عدم اعتقادهم باصل الدين - و كشفنا انكارهم
ضروريات الدين - فلا اشكال في الحكم بارتدادهم و انهم محكومون
بحكم المرتدين .

واما ان لم نستكشف بطور القطع و اليقين ارتدادهم ، بل استهزؤوا
بالمشرعين من حيث اشخاصهم - لامن حيث انهم منتسبون الى الشرع -
فلا يحكم بارتدادهم بل يحكم بفسقهم .

واما تكليف المسلمين بالنسبة اليهم - فصار معلوماً من هذا
التفصيل - من ان في الصورة الاولى يجب الاجتناب عنهم - و في الصورة
الثانية يجب نهيمهم في صورة اجتماع شرائط النهي عن المنكر، والأفلا
والله العالم
العلوية الامينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد

سؤال فقهي

من قصد السفر الى اربعة فراسخ فالمشهور فصلوا فيه بين من اراد الرجوع ليومه فيقصر ومن لا يريد فيتم الخ

الجواب

في هذه المسئلة اختلاف بين الفقهاء - وهو ناش من اختلاف الروايات .

فمنها - دالة على التحديد ببياض يوم - او مسير يوم

ومنها - دالة على ثمانية فراسخ

ومنها - دالة على اربعة فراسخ

وكل طائفة من هذه الاخبار ظاهرة في الاطلاق والتعيين - الا ان الاخبار الدالة على اربعة فراسخ بعضها ظاهر بل يمكن ان يقال انه صريح في من يريد الرجوع لامطلقا - بل ظاهر في من يريد الرجوع ليومه والمشهور ذهبوا الى ذلك - وهو الاقرب - للشهرة - وللجمع

بين الاخبار- ولان الاخبار الدالة على مسير يوم - والاخبار الدالة على ثمانية فراسخ - كل منهما عبارة عن الاخرى - ولو يمكن ان يكون التحديد الحقيقي بياض يوم - والتحديد بثمانية فراسخ يكون تحديداً تقريبياً - او بالعكس - او يكون كل واحد منهما تحديداً حقيقياً - الا انه لامناس من القول بكون كل واحد منهما تحديداً حقيقياً - لان ترجيح احدهما بالحقيقي دون الاخر معارض بالمثل

واما الاخبار الدالة على اربعة فراسخ - فهي محمولة على صورة ارادة الرجوع ليومه - والا يلزم معارضتها مع الاخبار الدالة على مسير يوم - و مع الاخبار الدالة على بياض يوم - لانهما ظاهران في من شغل يومه .

و القول بعد اشتراط الرجوع ليومه مخالف لهاتين الطائفتين من الاخبار .

على ان في هذه الاخبار شاهد على هذا الجمع - وهو رواية مسلم عن ابي جعفر عليه السلام - قال سئلته عن التقصير - قال (ع) في بريد - قلت بريد - قال (ع) اذا ذهب بريد ورجع بريد فقد شغل يومه .

الى غير ذلك من الاخبار - فلان طول الكلام بذكرها واما الاخبار التي يلوح منها - ان اهل مكة قصرُوا في عرفات مع انهم في ذلك اليوم لايعودون الى منازلهم .

فلان منافع لهما مع هذا الجمع - لان اهل مكة يرجعون في اخر

يوم عرفة الى مشعر - ومع ذلك يصدق عليه شغل يومهم - والمشهور
لا يشترطون الا الرجوع ليومه وهو حاصل لهم .

والحاصل - ان التحديد في لسان الدليل على شيئين - اما ثمانية
فراسخ - واما بياض يوم - وكل واحد منهما اذا حصل يكفى في التقصير
واما اخبار اربعة فراسخ - فيرجع الى احدهما - وان أبيت عن ذلك - و
قلت ان المشهور يشترطون العود الى منازلهم بحيث يصدق عليه انه
قطع في يوم واحد - المسافة المحدودة شرعاً - وهى ثمانية فراسخ
امتداديّة زهاباً او اياباً - او ملفّقة بشرط عدم كون الذهاب اقل من
اربعة فراسخ

فلا كلام لنا معهم بل المتبّع الدليل و لا يوحشنا الانفراد اذا

كان الدليل معنا

هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال

العلوية الامينية

بسمه تعالى وله الحمد

سؤالان الاول

لواحتلم المكلف في نهار شهر صيام - فهل يجوز له التواني في
الغسل - او يجب عليه المبادرة اليه

الجواب

فيه احتمالات ولولم اجد فيه خلافاً بين الفقهاء - يحتمل وجوب
المبادرة وحرمة التواني - والوجوب اماً نفسى - واماً شرطى - اماً
احتمال الوجوب الشرطى - فلان الاشتغال اليقيني بالصوم يلزمه
البراءة اليقينية - والامثال اليقيني لا يحصل الا بالمبادرة - لانه يحتمل
اخلال التواني بالصوم

ولخبر ابراهيم بن عبد الحميد - (نهى عن النوم حتى يغتسل)
وان قال في (الجواهر) - وخبر ابراهيم بن عبد الحميد المتقدم آنفاً
محمول على ضرب من الندب - انتهى

وانت خبير بان النهى حقيقة في الحرمة

ولمفاد اخبار كثيرة وردت في حرمة تعمّد البقاء على الجنابة الى الفجر
بناءً على ان وجوب المبادرة الى الغسل قبل الفجر شرط في صحة صوم

الغد - فالمفاد منهما واحد - وهو البقاء على الجنابة في حال الصوم
 واما احتمال كون المبادرة واجباً نفسياً فللمرسلة - ولعدم الدليل
 على الشرطيّة

ويحتمل كراهة التواني مع عدم استحباب المبادرة - و يحتمل
 استحباب المبادرة مع عدم كراهة التواني - و يحتمل كراهة التواني
 مع استحباب المبادرة وهو المختار - لانّ وجوب المبادرة تكليف زائد -
 والاصل البرائة منه

واما احتمال انّ عدم البقاء على الجنابة شرط في صحة الصوم -
 والاشتغال اليقيني بالصوم يلزمه البرائة اليقينيّة

يدفعه اصاله البرائة - ولانسلم انّ عدم الجنابة مطلقا شرط في
 صحّة الصوم كي يلزم احرازه - بل يحتمل انّ البقاء على الجنابة مانع
 والاصل عدم مانعيته

وللشهرة - بل عدم الخلاف على عدم وجوب المبادرة - ومصححة
 عيص بن قاسم - و موثقة ابن بكير - يدلان على نفي الوجوب - بل
 يدلان بظاهرهما على نفي كراهة البقاء على الجنابة الحاصلة في النهار
 لانّ نفي البأس اعمّ من الحرمة والكراهة

لكنّ الجمع بين هذين الخبرين - وبين مرسله ابراهيم بن
 عبد الحميد يقتضى ان يحمل على الكراهة

واما احتمال معارضة المرسله مع المصححة و الموثقة - لانّ خبر

ابراهيم يدل على وجوب المبادرة - و هما يدلان على نفى البأس
عن التواني .

يدفعه وجوه - الاول ضعف السند - والثاني سياقه - لان في
فقرته الاخيرة - قال (ع) - وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام
ساعة حتى يغتسل - وهذا مشعر بالكراهة - لان القول بحرمة النوم
في الليل مع الجنابة مخالف للاجماع والضرورة - والثالث لو سلم المعارضة
واغرض عن ضعف السند - والاشعار بالخلاف - فيمكن الجمع بحمله
على الكراهة - لان الامر دائريين الطرح والجمع - و لا ريب ان الجمع
اولى من الطرح .

و لما يدل على حصر النواقض على غير ما نحن فيه و هو مؤيد
لما ذكرناه .

و اما استحباب المبادرة ، فللاخبار الدالة على استحباب المبادرة
مطلقا عم من ان تكون في حال الصوم او في غيرها - و بناءً على ان
ترك كل مكروه مستحب وبالعكس .

هذا وجوه استدلل بها على القول المختار و لم اجد في المسئلة
غير هذه الاخبار خبراً يستدل به

السؤال الثاني

ما المراد من قوله تعالى - في سورة يوسف على نبينا وآله عليهم السلام
في آية (٢٤) - ولقد هممت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه كذلك

لنصرف عنه السوء والفحشاء أنه من عبادنا المخلصين - مع منافات
 ظاهرها لمرتبة العصمة الثابتة للأنبياء والأئمة عليهم السلام بالدلائل
 العقلية .

الجواب

ان هذه الآية من جملة الايات التي سئل المأمون الامام الثامن (ع)
 عن معناها في حديث طويل - المروى في كتاب (عيون اخبار الرضا)
 تأليف شيخنا الصدوق عليه الرحمة

فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن - فأخبرني عن قول الله عز وجل
 ولقد هممت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه
 فقال الرضا عليه السلام لقد هممت به - ولولا ان رأى برهان
 ربه لهم بها - ولقد حدثني ابي عن ابيه الصادق عليه السلام انه قال هممت بان
 تفعل وهم بان لا يفعل .

فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن

فلامنافات لها مع مرتبة العصمة بل يشتها - لان مقام العصمة المر كوزة
 في سجيّة الانبياء عليهم السلام مانعة عن ارادة المعصية - والحاصل ان
 معنى الآية المباركة - انه لولا ان رأى برهان ربه لهم بها اي ان لم
 يكن كذلك - ولم يكن له مقام العصمة ومقام الكشف و الشهود اللذين
 يلزمهما مقام النبوة - لهم بها بمقتضى الطبيعة البشرية - ولكن كان كذا
 فلم يهّم بها - والرؤية في قوله تعالى (لولا ان رأى برهان ربه) لعلها

إشارة الى درك الحضور - و رؤية عظمة مقام الكبرياء - ومن كان كذلك كيف يمكن له ارادة فعل القبيح - فالمراد من الرؤية - رؤية القلب ودرک حضور الحق كما في بعض التفاسير

وقال بعضهم - انّها همتّ بالمعصية - وهمّ يوسف (ع) بضربها و دفعها عن نفسه - ان اجبرته - لعظم ما تداخله - فصرف الله تعالى عنه ضربها و دفعها عن نفسه

فان قيل - فاي معنى لقوله تعالى (لولا ان رأى برهان ربّه) -

والدفع لها عن نفسه طاعة لا يصرّف البرهان عنها

قلت يمكن ان يكون الوجه في ذلك - انه لما همّ بضربها و دفعها عن نفسه آراه الله تعالى برهاناً على انه ان اقدم على ما همّ به - اهلكه اهلها او قتلوه - او انها تدعى عليه المرادة على القبيح - وان ضربه لها كان لامتناعها - فاخبر الله تعالى بانّه صرف عنه بالبرهان السوء والفحشاء -
يعنى بذلك القتل والمكروه اللذين كانا يوقعان به

الى غير ذلك من التفاسير - لكن الاولى هو التفسير الاول - لانه

هو المناسب لمقام النبوة - لكونه معصوماً - والمعصوم لا يهّم بذنب كي يمنعه شيئاً من خارجه و لا يميل الى الفحشاء والمنكر - كما يشعر بذلك قوله تعالى (كذلك لنصرف عنه السوء الفحشاء انه من عبادنا المخلصين) - وهم الذين اخلصهم الله لطاعته و عبوديته - او اخلصوا دينهم لله تعالى - والله العالم بحقائق كلامه
العلوية الامينية

بسمه تعالى وبحمده

سئل سائل مني عن معنى قول امير المؤمنين صلوات الله عليه -
 لرجل (كن في الفتنة كأبن اللبون لاظهر فيركب ولاين فيحلب) -
 فاجبت بانه لعله (ع) اراد من التشبيه بابن اللبون - ان لا تكن ممن
 تنتفع الظالمون بك في الفتنة بوجه من الوجوه - من مال اوجاه اوغيرهما
 - كما لا نفع لاحد في ابن اللبون من ظهر ولاضرع - اى لا يمكن
 لاحد ان يركبه وليس له لبن فيحلب منه - اذ ان ابن اللبون وليد
 الناقة الذي استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة - كما صرح بذلك
 اهل اللغة - وانما سمى بذلك لان امها ولدت غيرها فصار لها اللبن -
 وحاصل المعنى انه لا تدخل في الفتنة والفساد ولا تعين الظالمين بقوتك او
 بمالك - اذ ربما اهريق دماء ونهب اموال وهتك اعراض - فتكون انت
 شريكهم في ذلك - ويرد عليك عار وشين - وقد ورد في الاحاديث المعتمدة
 ما مضمونه (من اعان على قتل مؤمن ولو بنصف كلمة يجيئ في القيامة و
 بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله تعالى)

هذا ما فسره الشرّاح لكلامه **عَلَيْهِ** مع ايضاح مني

وانا اقول احتمل لكلامه (ع) معنى لم يسبقني اليه احد في ما اعلم
 - وهو انه (ع) اراد من الفتنة الدنيا - اذ هي فتنة ما اعظمها - كما
 قال الله تعالى (انما اموالكم واولادكم فتنة)

واراد (ع) من التشبيه بعدم ضرع عدم ادخار الاموال

ومن التشبيه بعدم ظهر عدم تحمّل اثقال الغير - وحاصل المعنى انه -
 كن في الدنيا حرّاً من التقيّد بالاموال - ومن الحرص في جمعها وإدّخارها
 - لكي لا يأخذ الظالم منك بكرة - وكن حرّاً عن الطمع في اموال
 الناس كي لا يحكم عليك و لاتصير عبداً لاحسانهم كما ورد
 عنه عليه السلام .

- (احسن الى من شئت تكن اميره - واحتج الى من شئت تكن
 اسيره - و استغن عن من شئت تكن نظيره - والله العالم)
 العلوية الامينية



بِسْمِهِ تَعَالَى وَلَهُ الْحَمْدُ

سئل سائل منسى - عن ثلاث - **الاول** - عن معنى ما هو مشهور
من انه كتب امير المؤمنين عليه السلام الى معاوية
غرّك عزّك فصار قصار ذلك ذلك فاحش فاحش فعلك فعلك
تهدى بهدى

فكتب معاوية عليه الهاوية في جوابه

على قدرى غلا قدرى - او بالعكس اى - غلا قدرى على قدرى -
فقلت (غرّك) بالمعجمة قبل المهملة من الغرور، وبعده بالعكس
اى بالمهملة قبل المعجمة من العزّ (فصار) بالفاء - وبعده بالقاف و
(ذلك) الثانى بضم الذال و تشديد اللام من الذلّة و (فاحش) بالخاء
المعجمة امر من الخشية و (الفاء) فى اوله للتفريع - وبعده بالحاء
المهملة من الفحشاء و (فعلك) الثانى من (علّ) مخفف (لعلّ) -
و (تهدى) بضم المثناة فوقانية - وبعده بالموحدة التحتانية
هذا توضيح الكلمات - و ان كتبت بغير النقطة و الاعراب

يشبه الالغاز .

وبعد شرح الكلمات صار المعنى من الواضحات و لما كان **عَلِيٌّ** (لكل قوم هاد) اراد نصحه بهذا الكتاب ولذا قال **عَلِيٌّ** (فاخش فاحش فعلك فعلك تهدي تهدي بهدي)

واما توضيح ما كتبه معاوية عليه الهاوية في جوابه **بِئْسَ** - هوان (على قدرى) بفتح العين المهملة وفتح القاف - و (غلا قدرى) بفتح المعجمة وكسر القاف - او بالعكس من ذلك يعنى (غلا قدرى على قدرى) بفتح المعجمة وكسر القاف فى الاول - وبفتح المهملة وفتح القاف فى الثانى - وعلى اى حال اراد عليه اللعنة ان ينهج منهجه **عَلَيْهِ** فى جوابه - والمعنى ان جودى واحسانى الى الناس صار سببالعلو مرتبى كما قال على **عَلِيٌّ** (من جاد ساد) و (غلا قدرى) كناية عن الجود والكرم - كما يقال لمن تريد توصيفه بالجود (زيد كثير الرماد) او توصيفه بالشجاعة (زيد طويل النجاد) - الى غير ذلك من امثاله

الثانى

ما المراد من قولهم (لاتصلوا على النبى)

الجواب

النبى هنا بمعنى الطريق - قال فى (المنجد) النبىء ايضا الطريق الواضح - وقال فى (منتهى الارب) بعد ان فسر النبى بالطريق الواضح ومنه - (لاتصلوا على النبى)

و النهى هنا للكرهية - كما صرح الفقهاء بذلك قال العلامة

في (انتبصرة) تكره الصلوة في الحمام - الى ان قال - وجواد الطرق
وقال في (الجواهر) - وكذا تكره الصلوة في جواد الطرق - ثم
نقل الاحاديث الدالة على ذلك

الثالث

انّ التخيير بين الاقل والاكثر شرعاً او عقلاً يمكن تصويره اولا
ومع فرض الامكان صحيح ام لا

الجواب

انه يمكن تصويره - ولا معنى للتخيير الا صحة العمل على موافقة
احد الفردين منهما - وتصويره انّ المكلف قبل الاخذ كان مخيراً بين
الاقل والاكثر - وبعد الاخذ يصير معيناً عليه - مثلاً لو قلنا انّ المكلف
مخير بين اتيان الصلوة مع السورة او بدونها - يرجع الامر الى انّ
الصلوة تكون ذات فردين - فرد مع السورة - وفرد بلا سورة - والمكلف
قبل العمل يكون مخيراً بينهما - وبعد الاخذ يصير معيناً عليه اى
واحدة اخذها - والله العالم

العلوية الامينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد

سؤال اصولي

هل اسامي العبادات حقيقة في خصوص الصحيحه منها اوفى الاعم

الجواب

ان تحقيق ذلك يتوقف على ذكر امور - ولا بأس بان نشير الى

بعضها اشارة اجمالية

الامر الاول

انه بناءً على القول بثبوت الحقيقة الشرعية - لا اشكال في جريان

الخلاف فيه - لان الخلاف يتأتى في ان الشارع كيف لاحظها ووضع

الالفاظ بازائها

واما بناءً على عدمها - ففيه اشكال - ووجهه ان بناءً على عدم

ثبوت الحقيقة الشرعية يشكل تعقله - كيف لا - وان ثبوت شئ

لشئ فرع ثبوت المثبت له - والفرض ان المثبت له - و هو الوضع

لا ثبوت له - فكيف يتعقل النزاع فيه .

وغاية ما يمكن ان يقال في تصويره امور

منها - ان الاصل في هذه الالفاظ المستعملة مجازاً في كلام الشارع -

هو استعمالها في خصوص الصحيحة منها اوفى الاعم - بمعنى ان في ايهما
اعتبرت العلاقة بينه وبين المعاني اللغوية ابتداءً - واستعمل في الآخر
بتبعه ومناسبته - مع قرينة صارفة عن المعاني اللغوية - و عدم قرينة
اخرى معينة للآخر

وفيه - مع انه يلزم سبك المجاز عن المجاز - و هو باطل عند
المشهور - انه يلزم لتنزيل كلام الشارع على احدهما اثبات انه في
محاواراته قد استقر بأن يستعمل في احدهما من الصحيح او الاعم بحيث
صار ذلك عادة له - وتكون هي قرينة نوعية على ذلك - مع نصب قرينة
صارفة عن المعنى اللغوي - وانه ان اراد غير ذلك لابد له من نصب قرينة
شخصية معينة - و اثبات ذلك دونه خرط القتاد

ومنها - ان الشارع لم يكن بحيث قد استعمله ابتداءً في احد
المعاني مجازاً - ثم استعمله في الآخر بتبعه ومناسبته كي يلزم سبك المجاز
عن المجاز - بل بحيث يكون استعماله في احدهما من قبيل المجازات
الراجعة - وفي الآخر من قبيل المجازات الغير الراجعة - فاذا استعمل
في المعنى الاول لا يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى المجازي المعهود
- و اما اذا استعمل في المعنى الثاني يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى
المجازي المعهود .

ومنها - ان الشارع قد استعمل الفاظ العبادات في احد المعاني
مجازاً - ثم استعمله في الآخر - لا من باب المجاز في الكلمة -

بل من باب التصرف في الامر العقلي - بان يقال ان المعنى المجازي
الثانوي هو المعنى الاول ادعاءً لاحقيقة - ولا محذور فيه

الامر الثاني

انه اتفقوا في ان الصحة انما يكون بمعنى واحد - وهو التمامية -
ولكن اختلفوا في تفسيرها - باسقاط القضاء - كما عن الفقهاء - او بموافقة
الشريعة كما عن المتكلمين - او غير ذلك

والتمامية تختلف وتتعدد باختلاف حالات المكلفين - فرب صلوة

تكون صحيحة لواحد منهم - وفسادة بالنسبة الى الاخر

و ايضاً هي تختلف باختلاف حالات شخص واحد من الحضر

والسفر - وايضاً هي تختلف باختلاف الازمان كالصلوة المشروعة في هذا

الشرع - مع الصلوة المشروعة في الازمان السابقة بناءً على كونها حقيقة

واحدة - وان الاختلاف فيما ذكر انما يكون باعتبار الكيفية

ولا يوجب ان يتعدد المعنى باختلافها ، وذلك لان الاختلاف

في المصاديق والمحققات ، لا يوجب الاختلاف في مفهوم الصحة - وهو

تمامية الشيء من حيث الاجزاء والشرائط ، بحيث يترتب عليه الآثار

ومفهوم الفساد هو عدم تماميته كذلك

الامر الثالث

في تحرير محل النزاع ، وانه هل النزاع يأتي في الاجزاء

والشرائط معاً ، او في الشرائط فقط ، بأن يقال وضعها بالنسبة الى الاجزاء

لا يكون الاّ للصحيح - واما بالنسبة الى الشرائط فيكون للاعمّ منه
ومن الفاسد - نظر ألى انّ المركب لا يتمّ الاّ بالاجزاء - - وانّ الشرائط
خارجة عن المسمّى

وفيه - انه ان تمّ ادلّة القائلين بالاعمّ - فتعمّ الشرائط والاجزاء
معاً - كما سيأتى ان شاء الله تعالى

الامر الثالث

فى لابدية وجود القدر الجامع فى البين - على كل واحد من
القولين - حتى يكون هو المسمى بلفظ كذا - فبناءً على الصحيح لاشكال
فى وجود القدر الجامع بين الافراد الصحيحة - لامكان الاشارة اليها
بخواصه و آثاره - فيمكن تصوّر المسمّى بالصلوة مثلاً - بانها عمود الدين
و - معراج المؤمن - و - ناهية عن الفشاء والمنكر .

و اما بناءً على الاعمّ فيشكل تصوّر الجامع بينهما - والحاصل
انّ بناءً على الصحيح يمكن تصوّر الجامع - بانّ الجامع انما هو مفهوم
واحد منتزع من هذه المركبات المختلفة زيادة ونقصاً بحسب اختلاف
الحالات متحد معها نحواً من الاتحاد

واما بناءً على الاعمّ فتصور الجامع فى غاية الاشكال - و غاية ما
يمكن ان يقال فى تصويره انه عبارة عن جملة من الاجزاء - اى معظم
الاجزاء الّتى تدور مدارها التسمية - وانه عبارة عن خصوص الاركان
- او انه عبارة عن معنى يتحد مع الاجزاء - كوضع الاعلام الشخصية -

كزيد مثلاً - فكما لا يضر في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة -
 من الصغر والكبر ومن السمن والهزال - ونقص بعض الاجزاء او زيادتها
 فكذلك فيها - او يكون الاطلاق من باب المسامحات العرفية - فكما
 ان العرف يسامحون ويطلقون الالفاظ على الفاقد لبعض الاجزاء تنزيلاً
 له منزلة الواجد - فكذلك الشارع - اطلق الالفاظ على الفاقد للبعض -
 تنزيلاً له منزلة الواجد - ولا يلزم المجاز في الكلمة - بل هو مجاز في
 الاسناد بقريئة المشابهة له في الصورة

بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه بعد استمعاله كذلك رفعة
 اودفات - لتسامح العرف في مثل ذلك - او يكون كوضع المقادير
 والاوزان - مما لا شبهة في كونها حقيقة في الزائد والناقص
 ويشكل عليها ، بان مرجع هذه الوجوه الخمسة عند تدقيق النظر
 الى امر واحد - وهو عبارة عن معظم الاجزاء - و يكون ايراد الباقي
 منها من باب المثال - وحينئذ يمكن الجواب عن كلها بان بناءً على
 ذلك يلزم تبادل ما هو معتبر في المسمى - فيكون الشيء الواحد داخلاً
 فيه تارة وخارجاً عنه اخرى

و ايضاً يلزم عدم صدقها على الواجد لجميع الاجزاء والشرائط
 لان المركب المشتمل عليها وعلى غيرها غير مشتمل عليها فقط
 كما لا يخفى

وايضاً - ان كانت الصلوة مثلاً هي عبارة عن خصوص الاركان

يلزم عدم صدق الصلوة مع الاخلال ببعض الاركان - مع انه ليس كذلك
وان التسمية بها لا تدور مدارها - لصدق الصلوة مع الاخلال ببعض الاركان
وعدم صدقها مع الاخلال بسائر الاجزاء والشرائط

مع انه يلزم ان يكون الاستعمال في ما هو المأمور به باجزائه
وشرائطه مجازاً عند الاعمى - وكان من باب استعمال لفظ الموضوع للجزء
في الكل الى غير ذلك من المفاسد - فلا تطول الكلام بذكرها

الامر الرابع

في ثمرة النزاع - فنقول - بناءً على الاعم تظهر ثمرة في الرجوع
الى الاطلاق في دفع ما شك في جزئية شئ للمأمور به - او شرطيته كذلك
بخلاف ما لو قلنا بوضعها للصحيح - فلا يجوز الرجوع الى الاطلاق
لاجمال الخطاب

والحاصل انه تظهر ثمرة النزاع في مورد الشك في جزئية شئ
او شرطيته للمأمور به - في الرجوع الى الاطلاق بناءً على الاعم - وعدمه
بناءً على الصحيح لانه بعد حصول ما يصدق عليه الاسم - تجرى فيما
زاد اصالة البرائة - لان الامر حينئذ انما تعلق بالمفهوم العام و قضية
الاصل اجزاء كل ما يصدق عليه ذلك المفهوم - ما لم يثبت اعتبار امر
زائد عليه فيه شرطاً كان او شرطاً .

واما على القول الصحيح - فلا يمكن نفي ما شك في جزئيه
او شرطيته فيه باصالة البرائة - للشك في حصول الماهية بدونه

وفيه - ان هذا انما يتم فيما اذا كان الاطلاق وارداً مورد البيان - واما
 اذالم يكن كذلك - اوشك في كونه في مقام البيان - فلامر جمع له ايضاً
 الا البرائة - والاشتغال على الخلاف في مسألة دوران الامر بين الاقل
 والاكثر الارتباطيين

والقول - بانه بناءً على الاعم يمكن الرجوع الى الاطلاق في مورد
 الشك - بل يتعين الرجوع اليه - لانه اذا تفحصنا وتصفحنا ولم نظفر الى
 بيان - وكان وظيفة الشارع ان يبين لنا - وانه ان بين كان يصل اليها
 لوجود الدواعى على حفظه - ولما لم يصل اليها فنستكشف انه كان
 في مقام بيان تمام المراد - لان عدم الوجدان في هذا المقام يدل
 على العدم

مدفوع - بانه بناءً على الصحيح ايضاً هو كذلك - لعين ما ذكر
 في الاعم - ولذا ذهب المشهور الى البرائة - فيما اذا شك في مدخلية
 شئى في المأمور به وعدمها مع ذهابهم الى الصحيح
 وتظهر الثمرة ايضاً فى النذر

مثلا ان نذر زيد اعطاء درهم لمن صلى - فيبرء ذمته من النذر - ان
 اعطاه لمن صلى - ولو علم بفساد صلوته اذا لم يخل بما يعتبر فى الاسم
 بناءً على الاعم - ولم تبرء ذمته بناءً على الصحيح
 وفيه - مع ان هذه ليست بثمره معتد بها فى المسئلة الاصولية -
 ان هذا انما يتم فيما اذا كان متعلق نذره مسمى الصلوة - و اما اذا كان

متعلّقه الصلوة الصحيحة - كما تكون قضية حاله - وعند الاطلاق ينصرف
اليه - فلا تتمّ الثمرة فيه ايضاً كما هو واضح

الامر الخامس

في بيان ادلة القولين - فنقول استدللّ القائلون بالصحيح بوجوده
الاول - تبادر معنى الصحيح منها - وقد تقرر في محلّه انه علامة الحقيقة
وصحة سلب الاسم عن غيره - وعدم تبادر معنى الاعمّ منها - وثبت في محلّه
ايضاً - ان كل واحد منهما علامة المجاز .

والاشكال - بان التبادر ان كان ناشياً عن الاطلاق - بمعنى ان
المتبادر منه المعنى الصحيح .

فمع عدم تسليمه لا يثبت المقصود - لانّ المهمّ في المقام اثبات
كون الاسم موضوعاً للصحيح - واطلاق اللفظ على الصحيح اعمّ من ذلك
ومن غيره

وان كان التبادر ناشياً عن حاق اللفظ - فلا نسلمّ ذلك اولا و نقول
ثانياً - دليليته موقوفة على امرين :

الاول - كونه من حاق اللفظ - و يمكن منعه - ولعلّه من جهة
الانصراف الحاصل من كثرة الاستعمال في الصحيح

الثاني - حصوله في زمان الشارع - و يمكن منعه ايضاً - لانّ
المتيقن منه حصوله في زمان المتشعبة - و اصالة عدم النقل حجة
في الالفاظ العرفية دون الشرعية - وصحة سلب الاسم عن الفاقد لعلها مبنيّة

على عدم ترتب الفائدة المقصودة منها عليه - فلا تدلّ على كونه مجازاً فيه .

مدفوع - بان المراد بالتبادر هنا انما هو الوجدان - باننا اذا راجعنا الى وجداننا نجد ان المعانى الصحيحة متبادرة من حاق تلك الالفاظ مع قطع النظر عن اطلاقها عليها

والاشكال الاخير واضح المنع - لعدم الفرق عندهم ، بين الالفاظ العرفية - وبين الالفاظ التي وضعت في اصطلاح خاص - فهي حجة في الشرعية كما هي حجة في العرفية .

وايضاً نجد صحة سلبها عن الفاسدة - مع قطع النظر عن ترتب الفائدة المقصودة منها وعدمه عليها .

الثاني

الاجبار الظاهرة في نفى الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر في الصحة شرطاً كان او شرطاً - مثل (لاصلوة الابفاتحة الكتاب) و مثل (لاصيام لمن لم يبت الصيام من الليل) الى غير ذلك من الاخبار وحملها على نفى الصحة او الكمال - لشيوع استعمال هذا التركيب فيهما خلاف الظاهر، ولا يجوز حمل الكلام عليهما الا مع القرينة - وهي مفقودة هنا كما ترى

الثالث

انها ان لم تكن موضوعة لخصوص الصحيحة - لزم التقييد في الاوامر

المتعلقة بها - بحملها على المعنى الصحيح - والتقييد خلاف الاصل -
واما ان كانت موضوعة للصحيحة فلا يلزم ذلك .
وفيه ما فيه - لعدم حجية هذا الاصل في اثبات الاوضاع

الرابع

انه لا ريب في انه للشارع مطلوبات و ماهيات مخترعة ذوات
الاجزاء والشرائط - وهي ليست الالعبادات الصحيحة
ولمّا كان أسهل الطرق الى التفهيم والتفهيم تأدية المطلوب
بالالفاظ الدالة على تلك الماهيات - مست الحاجة الى وضع الالفاظ
لتلك الماهيات

ودلالته على مطلوب الشارع - اما بالوضع - فالحكمة قضت بان
يكون الوضع بازاء تلك الماهيات المطلوبة ، لا الاعم منها كي لا يختل
فهم المراد في موارد استعمالها

واما بالتجوز - فلا يكون المستعمل فيه في اكثر الموارد - الا
تلك الماهيات المطلوبة لا الاعم منها - ضرورة ان الطلب حقيقة لا يتعلق
الا بها - فصارت تلك الالفاظ حقائق في تلك الماهيات بالغلبة

الى غير ذلك من الادلة التي استدلت بها عليه
والقائلون بانها موضوعة للاعم ايضا تمسكوا بوجوده
منها - التبادر ، ودعوى انساقه من حاق اللفظ وعدم سلبها عن

ومنها - ان هذه الالفاظ مستعملة فى الصحيحة والفاصلة معاً -
والاستعمال دليل الحقيقة - مثل ما رواه الكلينى فى الموثوق كالصحيح -
لابان بن عثمان عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام - بنى الاسلام
على خمس الصلوة - والزكوة - والحج - والصوم - والولاية - ولم يناد
احد بشيئى كما نودى بالولاية - فأخذ الناس باربع وتر كوا هذه - يعنى
الولاية فلو ان احداً صام نهاره وقام ليله و مات بغير ولاية لا يقبل له
صوم ولا صلوة

فبناءً على ان المراد من الاربع الاربعة من الخمسة المذكورة
كما هو الظاهر منه لا يتم بطلانها الا اذا كانت اسامى للاعم و الا لم
يكونوا آخذين بالاربع - لبطلان عبادتهم - بناءً على اشتراط صحة
العبادات بالايمان

ومنها - صحة تقسيمها الى الصحيحة والفاصلة - ولوان المقسم
اعم - لم يصح ذلك

ومنها - ما ورد فى الروايات المستفيضة من الامر باعادة الصلوة
عند حصول بعض المنافيات - فيكون المراد منه المعنى اعم - اذ لا معنى
لاعادة الصحيحة

ومنها - انه ان كانت اسامى للصحيحة لزم ان تكون لكل صلوة
ماهيات متكثرة بحسب اختلاف احوال المكلفين - من الحضر والسفر -
ومن الاختيار والاضطرار - ومن الصحة والمرض - الى غير ذلك - بخلاف

مالوقلنا بوضعها للاعمّ - فلا يلزم ذلك - لصحة ورود الاحكام المختلفة على ماهية واحدة - وهي مايسمى بها ومنها - صحة النذر اذا تعلّق بترك الصلوة فى مكان تكره فيه وحصول الحنث بفعلها كذلك - ولولم تكن للاعمّ لم يحصل بها الحنث اصلاً - لانّ المفروض انّ النذر انما تعلّق بالصحيحة منها ولا تكون معه صحيحة كما لا يخفى - الى غير ذلك من الأدلة التى اقيمت فى المقام فلانطول الكلام بذكرها

والحق هو القول الاول - لِمَا مَرَّ - وانّ المقصود من الوضع بناءً على ثبوته رفع الابهام والاجمال عن الكلام - وإراءة المقصود به ولاشك فى انّ المقصود و المأمور به من الخطابات الشرعية - انما هو عمل صحيح تامّ الاجزاء والشرائط - فقضيته ان يوضع اللفظ للصحيحة كى بمجردّها تدلّ على المقصود

وايضاً لا بدّ من كون الموضوع له امرأً مضبوطاً معيناً عند الواضع كى يلاحظه ويوضع اللفظ بازائه - فبناءً على الصحيح هو عمل تامّ الاجزاء والشرائط التى تعلّق الغرض به - ويكون هو منشأً للآثار المطلوبة منه

واما بناءً على الاعمّ فيشكل تصوّر الجامع الذى هو الموضوع له الا بتكلفات عديدة كما مرّ الكلام فيه

وبالجملة بناءً على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية لاموقع لهذا

النزاع كما مرّ - واما بناءً على ثبوتها - فلا بدّ من ان يوضع اللفظ
 بازاء الصحيحة منها - كي لا يختلّ غرضه منه - كما انّ طريق العرف
 وديدنهم استقرّ على ذلك - والظاهر انّ الشارع سلك طريقتهم
 ان قلت بناءً على الاعمّ ايضاً يمكن ان يكون الموضوع له امرأ
 مضبوطاً معيّنأ - وهو ما يكون عند العرف - مسمّى به

قلنا - انما الكلام في الفاظ العبادات التي هي مجعولات شرعية
 ولا شكّ في انه لا طريق للعرف في فهم ذلك الاّ من موارد استعمال
 الشارع - وقد تقرّر في محلّه - انّ الاستعمال اعمّ من الحقيقة والمجاز
 وايضاً - كيف يتعيّن المسمّى مع توقّف فهمهم على اختراعه و
 جعله كذلك - فان توقّف جعله على فهمهم لزم الدور - كما لا يخفى

وايضاً لوقلنا بوضعها للاعمّ - فلا بدّ ان نحمل جميع الاوامر التي
 في الكتاب والسنة - على المعنى المجازي

لانّه لا خلاف في كون المأمور به - هو الصحيحة منها لا الاعمّ
 ولا معنى للمجاز الاّ استعمال اللفظ في غير الموضوع له ولا اظنّ ان
 الخصم يلتزم به

وادلة القائلين بالاعمّ سخيفة - اما التبادر - فلانّ الوجدان
 الصحيح يشهد على خلافه

وايضاً كيف يصحّ دعوى التبادر مع ما عرفت من الاشكال في تصوّر
 الجامع الذي لا بدّ منه

وامّا عدم صحة السلب عن الفاسد - ففيه مع شواذ العرف على
صحة سلبه منه - ولما مرّ من النصوص الدالة على نفي العمل بالاخلال
ببعض اجزائه و شرائطه - كقوله (ع) - لاصلوة الابفاتيحة الكتاب -
وامثاله

وامّا الاستدلال بقوله (ع) - بُنى الاسلام على خمس - الحديث
ففيه ان غاية ما استفاد منه انها استعملت في الاعم - وقد مرّ
مراراً - ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز

نعم يمكن ان يقال - ان المستفاد من فقرة اول الحديث - ان
المراد من العبادات الاربعة - هو خصوص الصحيحة منها - بقريئة انها
مما بنى الاسلام عليها - والمستفاد من قوله (ع) في ذيل الرواية - فلو
ان احداً صام نهاره - الخ - ان المراد منها هي الفاسدة - لان الفرض
ان صحتها مشروطة بالايان - فالجامع بينهما هو الاعم - وهو ما
يسمى بالصلوة

فكون المراد - من المذكورات في صدر الكلام هو الصحيح
بدآئين - اصل الماهية من حاق اللفظ - والصحة من دال آخر
كما ان المراد - من الاربعة في ذيل الكلام خصوص الفاسدة
لفقد ان شرط الولاية - فهو ايضاً كذلك - يعنى ان المراد منها
الفاسدة بدآئين

فالانصاف ان صدر الحديث و ذيله يشهد على كونها موضوعة للاعم

ان لم تكن هناك ادلة اقوى منه على كونها موضوعة للصحيحة -
فتدبر .

والقول - بانه يجوز ان يكون المراد - بقوله (ع) - فاخذ
الناس باربع - الصحيحة اى بحسب معتقدهم - فحينئذ لادلالة فى
الرواية على اعمية المعنى

مدفوع - بان هذا تأويل فى الرواية يأباه ظاهرها - و الاستدلال بها
مبنى على ظهورها فى الاعم من حاق اللفظ من دون تأويل كما هو مرام
الاعمى - الا ان يدعى ان ظهورها فى الاعم لا يكون من حاق اللفظ
بل لاحتفاه بالقرينة و هى المشابهة - او المشاكلة - كما يستفاد من
قوله (ع) (فلوان احداً صام نهاره) - الحديث - اى بحسب اعتقادهم -
فلم يكن فى البين ظهور كى يتمسك به الاعمى

ثم ان هنا اشكال على ظاهر الرواية - وهو ان (الولاية) من
اصول الدين - واحد اركانها - فكيف جعلت هنا جزءاً للفروع واحد
اجزائها .

فان قلت - ان (الولاية) التى هى من الاصول بكسر (الواو) وهى
بمعنى السلطة والاقترار - و الاعتقاد بكون الائمة الاثنى عشر عليهم السلام
اولياء الامور من الله تعالى - من الاصول

و (الولاية) بفتح (الواو) التى هى مصدر - بمعنى الحب من
الفروع - لان محبة الائمة عليهم السلام من الفروع و يشهد على ذلك

عدّ - التوتّى - والتبرّى - من فروع الدين - والمراد من الرواية هو الثاني .

قلت - فيه مع تسليمه - انه ينافيه قوله (ع) (بنى الاسلام على خمس) - اذ استفاد منه انها داخلة في الاسلام وركنه

و يمكن التفصي عنه - بانها داخلة في الاسلام بالمعنى الاخص كما ان المذكورات الاربع ايضاً كذلك داخلة فيه في الجملة

فالاسلام بالمعنى الاخص الذى يساوق الايمان - مر كّب من امور ثلاث - التصديق بالقلب - والاقرار باللسان - والعمل بالجوارح

فالمذكورات الاربع فروع بالنسبة الى الاسلام بالمعنى الاعم - واصول بالنسبة الى الاسلام بالمعنى الاخص - والاكتفاء بها - وعدم ذكر

التوحيد - والنبوة - وغيرهما فيها - مع كونها ايضاً داخلة فيه لعلّه تعريض على العامة الذين ينكرون (الولاية) - بان الاسلام بالمعنى الاخص متقوم بالولاية

واما الاستدلال بالروايات الدالّة على الامر باعادة الصلوة عند

حصول بعض المنافيات

ففيه - ان ذلك لا يقتضى - الامجرد الاستعمال فيه الذى هو اعم

من الحقيقة والمجاز - ومجرد سبق العزم على الفعل - والتشاغل ببعض

اجزائه - يكفى فى صدق الاعادة عليه - فليس فيه دلالة على كون

الوضع للاعم

وامّا لزوم ان تكون لكل صلوة ماهيات متكررة

فمندفع - بما مر من ان الاختلاف في مصاريفها ومحققاتها - لا يوجب الاختلاف في مفهوم الصحة

وذلك لان مفهوم الصحة انما هو تمامية العمل - من حيث الاجزاء والشرائط - ومفهوم الفساد هو عدمها كذلك

وامّا لزوم الحث بفعل الصلوة المنذورة

فقد اجيب عنه بان غاية ما يتحصل منه - ليس الا ان متعلق النذر هو الاعم - واين هذا من اثبات الوضع للاعم

على انه يمكن ان يقال بان متعلق النذر هو الصحيحة ولو صارت فاسدة بالنذر - فالمنذور تركها هو الصلوة الصحيحة لولا النذر - ومثل هذه الصلوة يمكن تحققها بعد النذر

ولكن التحقيق في الجواب - ان يقال ان الصلوة المنذورة تركها

لا بد وان تكون مكروهة - كي يصح تعلق النذر بتركها فتأمل - ضرورة اشتراط الرجحان في ترك متعلق النذر في المقام - فالصلوة المكروهة بناءً على القول بمرجوحيتها لا بد وان تكون متعلق النذر تركها الخصوصية اذ هي التي تكون تركها راجحة - لاذات العبادة - اذ مع الرجحان الذاتي لها لا معنى لمرجوحيتها - فحينئذ لا دلالة في صحة النذر - على ان لفظ الصلوة وضع للاعم - بل لو كان الوضع للصحيحة

ايضاً لا يمكن القول بصحة النذر - وبناءً على اقلية الثوب - فهو ايضاً
 كذلك - لان اقلية الثواب انما هي ناشية من الخصوصية العارضة لها
 والحاصل ان متعلق النذر انما هي خصوصية مرجوحة لاذات
 الصلوة كي يتم بها المقصود - والله العالم

العلوية الامينية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما الرّوض اذا طاب شميمه - وتدبج اديمه - وصح هوائه فاعتلّ
 نسيمه - تسلسلت في خلاله جداوله - وحدّثت بحديث قدرة القديم
 تعالى عناده - بأذكي و آزكى - وأحسن وأبهي - من حمد الله الذي
 كتب على صفحات الامكان حديث وجوب وجوده - واخبرت (دَوَات)
 نخل - البحار بلسان امواجها بأخبار كرمه وجوده
 نحمده ونثنى عليه ولا نطبق ادآء واجب حمده وثنائه - ونشكره
 على متواتر نعمائه ومستفيض آلائه
 ونصلّي ونسلم على جميع رُسله و انبيائه و مُبلّغى وحيه
 و انبيائه .

لاسيّما على واسطة عقدهم المفصل - و الاخر في الرسالة -
 والمخلوق في الطراز الاول

ابى القاسم محمّد (ص) و آله الذين رووا عنه آثار الشرف
 والسداد - مُسلسلا بالآباء والاجداد - الذين مرفوع الطاعات موقوف
 على ولايتهم - ومقبول العبادات منوط بمعرفتهم
 ورحمة الله ورضوانه على أسلافنا الماضين - ومشايخنا الصالحين الذين

اقتفوا آثارهم - وادوا الينا علومهم وآثارهم

و بعد - فان السيّدة الشريفة العالية - والدرة المكنونة العالية
 ثمرة الشجرة التي اصلها ثابت وفرعها في السماء - وزهرة روضة بنى
 الزهراء (ع) - ربة المناقب والمفاخر - وعقيلة آل ابي طالب - المقتضية
 اثار آباءها واجدادها - والجامعة طريف المكارم و تلالها - والاخذة
 بطرفى المجد من الحسب والنسب - والبالغة منه اعلى الرتب - العالمة
 الفاضلة - و الفقيهة الحكيمة العارفة الكاملة - ذات الشرف الباذخ
 أمّ الفضل ستّ المشايخ (١)

كريمة الواصل الى رحمة الرحمن والمتبوء في جوار اجداده

غرف الجنان (٢)

قدس الله روحه وجعل من الرحيق المختوم غبوقه وصبوحه - اهدت
 الى كتابها الكريم الذى سمّته (اربعين الهاشمية) - ولو كان امر التسمية
 الى لسمّيته (الاربعين الفاطمية) - فوجدته عقداً منظماً من غوالى الفرائد

١- لقب بنت الشهيد الاول ويليق بهذه السيّدة

٢- كذا فى الاصل بياض - ومعلوم انه لماذا - اى لمكان اسمها واسم ابيها

وسرحت طرفي في شرح نجني منه ثمار الفوائد - وهو مصنف يشهد
كل منصف أنه حاوٍ لأصناف العلوم - و مجدد من الآثار المعاهد
والرسوم

من بحر المتقارب

تزين معانيه الفاظه وتزين معانيه المعاني
فكم كنز خفي من الاسرار اظهرته - ومشكل من الاخبار فسرتة
ومعضل ازاحت عنه الاعضال - و اصابت الصواب اذا اختلفت الاقوال
ولاغرو - فأهل البيت ادري بما فيه - و اعرف بظاهرة وخافيه
قوام الكتاب انها ام الكتاب - الذي لو صدر من رحلة يخترق
الافاق - ويجوب البلاد من الشام والعراق - ويختلف الى مدارس العلم
و يجالس العلماء - لحق له التقريظ والاطراء - فكيف بمن ارخت
سترها - ولم تبارح خدرها - ويحق أن تفتخر بها رببات الخمر والحجال
على لابسى العمائم من الرجال - وتباهى بمن لم تفارق جنسها (و هي
خماسية) المزابر - ولم تألف عز الكتب والدفاتر
صرفت في اقتناء العلوم ثمين اوقاتها - اذا صرفته في اللعب
باللعبة اترابها ولداتها

ولكنها وفقها الله لم تذكر فيه السند الذي تمت به الى الثقات
الاثبات - وسدنة علوم الائمة الهداة

والاسانيد اذا لم تعرض على اهلها لا يعرف صحيحها من معتلها

من البسيط

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الاسانيد إلا من يعانيتها
 فاذا وقع لصاحب الاشارات في مبحث خبر الواحد منه غلطان (١)
 واضحان - وهو الناقد الخبير

ولامثاله امثالهما - واعظم منهما فما ظنك بمن
 وكان من اهتمام السلف بنقد الاسانيد - والجد في امرها - ماهو معروف
 عند اهل العلم - ولا امر منا كانوا يشدون الرِّحال - ويطوفون البلاد -
 لتحصيل العالي من الاسناد لانه ابعث من الفساد

وقد قالوا ان الاسناد من الدين - وما حودث البدع بمثل الاسناد
 ولولاها لنقل من شاء ماشاء ونسبه الى من شاء

ورأيت بعدما استخرت الله - ان اهدى اليها نبذة من اسانيدى
 الصحيحة - اجيزلها الرواية عنى بحق روايتى عن عليّة الشيوخ
 وائمة الحديث

اخبرنى الشيخ العالم العارف الفقيه الاورع الاتقى - نموذج الاوائل
 جامع اشقات الفضائل - امام زمانه - بل الازمنة كلها - فى علوم
 الحديث - و من لم يكتحل طرف الدهر بمثله فى القديم والحديث
 ابو محمد الميرزا حسين النورى نور الله ترتيبه - واعلى فى الجنان رتبته

١- عد المولى محمد صادق ابن المولى المعروف (بسراب) راوياً
 عن السبزوارى - والسبزوارى راوياً عن الشيخ البهائى

في الحائر الشريف مما يلي الرأس المبارك

قال حدثني علامة المتأخرين - الحاج شيخ مرتضى الدزفولي
الانصاري - عن المولى احمد النراقي - عن السيد مهدي بحر العلوم
عن المولى الاغامحمد باقر الوحيد الاصبهاني الشهير بالبهبهاني

ح - واخبرني شيخي و استادي - ومن عليه في العلوم اعتمادى
وعنه اسنادى - العلامة الثانى - الحاج شيخ فتح الله التمازى الاصبهاني
شيخ الشريعة - المعروف (بشريعت) طاب ثراه
و السيد العالم الثقة - صدوق عصره السيد حسن صدرالدين
العاملى اصلا والكاظمى موطناً

والسيد الرئيس في الدنيا والدين الحاج سيد محمد القزوينى
ثم الحلبي عن والده العلامة الحاج سيد مهدي القزوينى الحلبي عن
عمته (١) السيد باقر عن خاله بحر العلوم

ح - واخبرني شيخ الشريعة - (شريعت) - عن الفقيه الشيخ
محمد حسين الكاظمى اصلا والنجفى موطناً - صاحب هداية الانام - في
شرح شرائع الاسلام - في سبعة وعشرين مجلداً - عن الشيخ محمد حسن
صاحب (جواهر الكلام) - عن شيخه الجليلين الشيخ جعفر كاشف
الغطاء - والسيد جواد العاملى صاحب (مفتاح الكرامة) كلاهما عن بحر العلوم

١ - في الاجازة التي كتبها الى الحاج شيخ فتح الله (شريعت) - عن كاشف
الغطاء - وهو سهو من قلمه - والصحيح عن السيد باقر

ح - واخبرني السيد حسن صدر الدين المتقدم ذكره - والحاج شيخ باقر الهمداني البهاري - عن الميرزا حسين بن الميرزا خليل الطيب - عن الاخوند ملا محمد تقي الجرفادقاني الكلپايگاني - عن جدّي العلامة الامام الشيخ محمد تقي الرازي النجفي ثم الاصبهاني صاحب (هداية المسترشدين) - عن جدّ اولاده الشيخ جعفر كاشف الغطاء عن بحر العلوم

ح - وعن الميرزا حسين عن خال والدتي السيدة الصالحة - الحاج سيّد اسدالله عن والده وجدّها الحاج سيّد محمد باقر الرشتي (حجة الاسلام) - عن الامير سيّد علي صاحب (رياض المسائل) - عن خاله الفريد الاغا (١) محمد باقر

ح - واخبرني السيد حسن الصدر - عن الشيخ العالم العارف الزاهد الحاج ملا علي ابن ميرزا خليل الطيب - عن الشيخ عبدالعلي الرشتي - عن كاشف الغطاء - والسيد علي صاحب (الرياض) - كلاهما عن المولى محمد باقر البهبهاني - عن والده محمد اكمل - عن العلامة الشيرواني والمولى جمال الدين الخونساري - و الشيخ جعفر القاضي - والمولى محمد باقر المجلسي جميعاً عن المولى محمد تقي المجلسي - عن الشيخ بهاء الدين العاملي - عن والده الشيخ حسين بن

١- آغا- كلمة تركيية الاصل ينطقون بها بالعين المعجمة ويكتبونها

كذلك - و كذلك في بلاد العراق

عبد الصمد - عن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني - عن الشيخ علي بن
 عبدالعالي الميسمي العاملي - عن سميه الشيخ علي بن عبدالعالي الكركي
 (المحقق الثاني) عن الشيخ العالم المعمّر ملحق الاحفاد بالاجدار علي
 بن هلال الجزائري - عن الشيخ احمد بن فهد الحلبي - عن الشيخ علي بن
 الخازن - عن الشيخ محمد بن مكّي الشهيد الاول

ح - وعن الميسمي - عن الشيخ شمس الدين محمد الشهير بابن
 المؤذن الجزيني (١) عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد الاول - عن
 والده - عن جماعة - منهم فخر الدين محمد صاحب (ايضاح القواعد)

١- ويروي ابن المؤذن عن الشيخ عز الدين حسن بن علي العاملي
 الشهير بابن العشرة - عن ابن فهد بطريقه السابق و بسائر طرقه -
 وعشره بكسر العين - كما ضبطه في (الرياض) - والظاهر انه اسم لاحدى
 امهاته - وهذا الاسم من اسماء النساء المتعارفة في بلاد العرب الى هذا
 الزمان - ومن الغريب ما في (روضات الجنّات) من . . ان امه ولدت
 عشرة اولاد في غشاء من جلد رقيق - فعاش واحد منهم و مات الباقي
 ونقل ذلك عن (امل الآمل) وليس في النسخ التي رأيناها هذه الخرافة -
 ولكنه الثقة الذي لا يتهم في النقل و أياً كان فلا شك في انه من الخرافات
 التي لاخرافة فوقها - ولوحلف حالف علي انه ما وضعت حامل من النساء
 من زمان ام البشر حواء الى هذا الزمان مثل هذا الوضع الشنيع لم
 أحثه - وعلى فرض صحته فكان المناسب ان يسمّى أخا التسعة لابن العشرة

منهم فخر الدين محمد صاحب ايضاح القواعد (فخر المحققين) -
 والسيد عميد الدين وملك الحكماء والمحققين قطب الدين الرازي
 صاحب (المحاكمات) وشرحى المطالع والشمسية - والسيد نجم الدين
 سنان المدني - والسيد تاج الدين محمد بن معية (٢) الديباجي (١)

(١) الديباجي نسبة الى جده اسماعيل الديباج بن ابراهيم الغمر
 ابن الحسن المثني ابن الحسن السبط عليه السلام
 والمشهور انه سمى بذلك لحسن وجهه - ولكن صاحب -
 (روضات الجنات) اسكنه الله غرفها (استخدام لطيف) جعل هذه النسبة
 الطاهرة الشريفة الى بيع الديباج - فقال الديباجي نسبة الى بيع الديباج
 كالتراجاجي نسبة الى بيع الزجاج - مع انه صرح بهذا النسب واللقب
 في اثناء الترجمة - ولا ادري لماذا سلبه هذه النسبة المباركة او لا - و
 لماذا عدل عنها وجعل اسماعيل بزائماً يبيع الديباج

(٢) ومعية اسم احدى امهاته - وهي ام علي بن الحسن بن الحسن
 ابن الديباج - او اسم لام اولاده - على خلاف بين علماء الانساب - وهي
 عربية صريحة - ينتهي نسبها الى عوف بن اوس - وهي كوفية - وعلى ما قال
 (ابن خداع) اصلها من بغداد - و صاحب (الروضات) مع تصريحه
 بذلك و سرده نسبها الى حارثة بن عامر - قال في آخر الترجمة - انه
 اسم لبعض آباء الرجل اولقب له - فمعية كانت امرئة اثناء الترجمة -
 فارتقت في آخرها فصارت رجلا - ويودها ذلك لوجعلها رجلا كسائر

جميعاً - عن حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (آية الله العلامة) - عن خاله جعفر بن سعيد الحلبي (المحقق) - عن الشيخ حسن الدربى - عن الشيخ محمد بن علي بن شهر آشوب - عن جده شهر آشوب - عن محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)

ح - وعن المحقق - عن السيد شمس الدين فخار بن معد الموسوي عن الشيخ سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي - عن العماد الطبري عن الشيخ ابي علي بن الشيخ الطوسي عن والده

والى الشيخ - كما قال صاحب (المعالم) - ينتهى جميع روايات من تقدم من اصحاب النبي ﷺ والائمة (ع) وعلمائنا - فهى كلها داخله فى رواياته - وطرقه اليهم معلومة مذكورة فى كتبه - ونخص بالذكر طريقه الى الكليني - فانه يروى (الكافي) الشريف وسائر كتب الكليني عن الشيخ المفيد - عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب ويروى كتب (الصدوق) عن المفيد عن الصدوق

الرجال ولكنه جعلها مشوهة الخلقه من الهولات - باصطلاح هذا الزمان - فقال كأن ذلك الملقب كان معوج القامة منحولة الاطراف مفقودة الاستقامة - (جعل معيبة) تصغير معاء مثل (سمية) تصغير سماء او لا - ثم انتج منها هذا التشويه لهذه المسكينة - فليتامل فى كون الاسم تصغير المعاء او لا ثم كونه دليلا على هذا التشويه ثانياً

ويروى كتب الشيخ المفيد ، وابن الغضائري - والشريفين المرتضى
والرضي عنهم بلا واسطة

واجزت لها ان تروى عنى بهذه الطرق جميع كتب اصحابنا
و رواياتهم مما صححت لي روايتها بهذه الطرق - و بسائر طرقى التى
لم اذكرها - واكثرها مذكورة فى خاتمة (مستدرک الوسائل) لشيخى
العلامة النورى

وانا اوصيها بما اوصانى به مشايخى - و اوصاهم به مشايخهم -
من الامور الثلاثة (١) تقوى الله فى السر والعلانية (٢) والسعى فى قضاء
حوائج الاخوان (٣) وسلوك طريق الاحتياط

فصل

ولنا الى روايات المخالفين و كتبهم طرق كثيرة - مذكورة فى
الاجازات الكبيرة - ونقتصر على ذكر الطرق المهم منها - ونقول
اما الطريق الى صحيح البخارى - فاننا نروى بطرقنا السابقة
عن العلامة - عن والده - عن على بن محمد الواسطى - عن القاضى ابي بكر
محمد بن على المحتسب بواسط - عن نورالهدى الزينى - عن العلامة
كريمة بنت احمد المروزى عن ابي الهيثم محمد بن مكى - عن
محمد بن يوسف - عن محمد بن اسماعيل البخارى

واما الطريق الى صحيح مسلم - فعن العلامة عن رضى الدين
طاوس - عن الحسن الدربى - عن محمد بن شهر آشوب - عن ابي عبدالله

محمد الفراوي - عن عبدالغافر (١) الفارسي - عن ابي احمد الجلودي

عن ابراهيم بن محمد بن سفيان - عن ابي الحسين مسلم بن الحجاج

والى مسند احمد بن حنبل - عن العلامة ايضاً - عن والده -

عن علي بن محمد الواسطي - عن والده - عن امين الحضرة هبة الله بن

محمد الشيباني - عن ابي علي بن المذهب - عن احمد بن جعفر بن حمدان

عن عبدالرحمن بن احمد بن حنبل - عن ابيه .

واما الطريق الى كتاب الجمع بين الصحاح الستة - وهي موطأ

مالك - وصحيح البخاري ومسلم - و سنن ابي داود - وصحيح النسائي

لابي الحسن زربي بن معاوية الاندلسي .

فعن العلامة باسناده - عن ابن البطريق - عن عبدالله بن المنصور

الباقلاني - عن زربي معاوية الاندلسي

واما الطريق الى كتاب الشهاب في السنن والاداب من كلام

رسول الله صلى الله عليه وآله تأليف القاضي ابي عبدالله بن سلامة

القضاعي

في اجازة الشيخ حسن الشهيد التي استنسختها عن خط استادي

شيخ الشريعة (شريعة) - (عبدالغفار) - في عدة مواضع - وهو تحريف

والصحيح ما كتبه وهو عبدالغافر الفارسي النيشابوري التاجر

وبعض هذه الاسماء يلزم المراجعة لضبطها

فعن العلامة - عن ايده عن السيد فخر بن معد الموسوي -
 عن القاضي ابن ابي الفتح محمد بن احمد عن ابي القاسم بن الحسين -
 عن القاضي ابي عبدالله القضاعي

وأمرُ هذا الكتاب عجيب - لأن الظاهر من حال مصنفه أنه
 من رجال العامة - وان رواياته من رواياتهم - ومع ذلك اعتنى به
 جماعة من اصحابنا فشرحوه - حتى ان العلامة النوري كان يميل الى
 القول بتشييعه - و ان الكتاب من كتب الشيعة و جعله من مدارك
 (مستدرك الوسائل) فراجع

فلترو السيد الفاضلة مجازة منى عن مشايخي ماشأت منها -
 وكذلك الكتب التي تركت ذكرها - حذار التطويل - مما لاصحابنا
 طريق اليه

تمت الاجازة العامة الكاملة للسيدة **العائمة** الفاضلة - يوم
 مولد النبي الكريم - عليه وآله افضل الصلوة والتسليم - على المختار
 عند محققى المتأخرين - موافقاً لرواية (الكافي) الشريف اعنى الثانى
 عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ هجرية وانا العبد ابو المجد محمد
 الرضا آل العلامة الثانى الشيخ محمد تقى الرازى النجفى ثم الاصبهاني
 كتبه بخطه حامداً مصلياً مسلماً

سجع الخاتم - محمد رضا بن محمد حسين

بسم الله وبحمده و بالصلاة على محمد وآله

اخبرني استاذي العلامة الشيخ فتح الله (شريعت) عن الميرزا محمد باقر الخونساري - عن جدي حجة الاسلام الحاج سيد محمد باقر الرشتي - عن صاحبي (الرياض) و (القوانين) - عن الفريد البهبهاني عن والده محمد اكمل - عن المولى محمد باقر المجلسي - عن المولى محسن الفيض - عن صدر المتألهين (ملاصدرا) - عن استاده الامير محمد باقر الداماد - عن خاله الشيخ عبدالعالي - عن والده الشيخ علي بن عبد العالي الكركي - عن علي بن هلال الجزائري عن احمد بن فهد الحلبي عن علي بن الخازن الحائري عن محمد بن مكى الشهيد الاول عن قطب الدين الرازي صاحب (المحاكمات) - عن العلامة عن استاده نصير الدين الطوسي - عن والده محمد - عن السيد الجليل فضل الله الراوندي عن المجتبي بن الداعي الحسنی عن الشيخ الطوسي عن المفيد (١) عن محمد بن علي بن بابويه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن الكليني عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور القمي ، عن عبدالرحمن بن ابي نجران ، عمّن ذكره - عن ابي عبدالله عليه السلام

١- الظاهر انه خطأ - فان المفيد كما مر في الاسانيد السابقة يروي عن ابن قولويه بلا واسطة فتوسيط الصدوق بينهما لا موقع له - ولصدر الدين (ملاصدرا) خطأ آخر في سند آخر وهو جعل الشهيد الثاني راوياً عن الكركي و ان صحّت النسخة المطبوعة من شرح (الكافي) فهو غلط واضح

قال (ع) من حفظ من احاديثنا اربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيهاً
وارجو من فضل الله ان تكون هذه السيِّدة صاحبة (الاربعين) ممن شملته
هذه البشارة



بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ونصير صلواتنا على خير الانبياء والمرسلين

والحمد لله رب العالمين محمد وآله الكهف المحبين وغيث المضطر المسكين

على اعدائهم ابا ابيدين ودر الدارين ومجد فان بعينه اجمليه النبيلة

العالمه العاتقه اجمله للمعمول المتول فرمة الله ورحمة الله وبركاته

فايد انما بنت المرحوم المبرور السيد محمد بن ابي التمار الصهباني طاب ثراه من حضرت عتبه

بن عمر الشريفي وورثه كافيته من ذرية المنيق في تحصيل العلوم الشرعية والمعارف

والتعمير مقام الاخلاق السنية وتتمتع التواضع الاصولية والفقهيته فترافقت بالمراتب

المعاليه من العلم ونفس العيان وصارت من شيار اليها بان وده استجابات في

فاجتهتها في سائر اصوليه وفتية فارست اليها اجتهتها ويريها صاحب دقت غنيز

بعض الفتاوى الاجلاد من انها منها كاشفة عن طول باعها ووفور اطلاعها وواجدها

والاستبصار بطوعها الا در فقه من الاجتهاد فنها المبرر ما استنبطه من الاحكام على النهج المأثور

بين الاعلام وذلك نصرا له لا يترتب من امر الرجال والساد ولهم ما قال يكون انما

بشرفه في نفس الساد على الرجال فلا ان يثبت لاهم الشعار ولا التذكري في الخطاب

عليه الله كما عظموا في النفس والادغام واولادهم فيهم اجمام وقد اذنت لها ان تدر في

عالمه ووجازت له اجازة بطرق الشهادة في الشرح العظام وارباب مجموع عظماء في

مقامه في دار السلام سائر الروايات في الادب المتقدمة التي عليها المبراز في العباد والاصحاح والمصنف

المشهور فانه لا يثبت واد صهبان بان لا يجمع جانب الاحتياط في رواديهما فانه الزواني في



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده. والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وصل على رسوله وبعد
 فان شرف العلم له ثقل وقضده لكبحن ولذا اثنان في التحصيل قدوس
 ومن صرف مدة مدبرة من عمره وبسيرة لينة ومع ذمها في طلبه ربيته وجليله
 النبي عليه السلام العالم الفاضل غرة ناصحة عصاة واعجوبة وبه
 الرحمة والبرهان ما ابتدأها بنت الرحيم لعفد اجماع سيد محمد علي بن ابي طالب
 الاصبها في طرازه ولقد استجارت نورا ارتقا بعض اصنفها من المشرك
 الذي استبان من القومية والاسولية او في شروع على بعض الخبار وبعده ثبت
 شهادة بعض العلم الثقات انه منها كشف عن مراتب فضلها وطول مدة
 في العقول والمنقول وبلوغها مرتبة من مراتب جهاد قلبها العمود استبطنها
 من الاحكام على طريقة الالوهية بين العلم ولتمه الله على هذه النعمة البنية والمرثية
 العلية وعلية ما له جهاد وسرور طريق الحساب وقد اخذت لها ان
 تروا عن ما صحت له روايته بطرق المتصلة الا لادمة المفصومين
 صلوات الله عليهم اجمعين والى سلام عليها وعلى كل خير خواتم واخوانه والمؤمنين
 والمؤمنات رحمته وبركاته وقد عرفت من الهجرة في النبوة النبوة العلية
 على شرفها صلوة واهم رتبته في السبع من ضمن سنة الف وثمانه واربع مائة
 والاهم رتبته في السبع من ضمن سنة الف وثمانه واربع مائة

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وحده
 والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
 وصل على رسوله وبعد

هو الله تعالى شانه العزيز

شکر خدا بما کرم کردگار شد

از علم پرچمی بجهان استوار شد

کنجی ز علم بود نهان سالهای چند

در عصر ما چنین گهری آشکار شد

بهر زنان و مردم ایران همین گهر

در هر ممالکی سبب افتخار شد

باد صبا (بیانوی ایرانی) این چنین

برگو- کرم تورا زسوی (هشت و چار) شد

با این زبان الکن خود وصف او چسان

کی می توان که وصف یکی از هزار شد

او (هاشمی) نژاد ، و نوباوه (رسول) وَاللَّهُ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ

در اصفهان مکان و بعلم استوار شد

فقه و اصول و دو حکمت نموده طی

بهر هدایت او ، بجهان کامکار شد

چندین کتب بطبع رسانده ز لطف حق

(تفسیر) او قبول ره کردگار شد

(دارالفنون) ندیده رسیده بدین مقام

مشمول لطف خالق (لیل و نهار) شد

بی خود مگر بمنصب عالی رسیده است

سرمایه زهد و گریه شب های تار شد

برد رگه (اله) بنالید روز و شب

تا بر مقام خویشتن امیدوار شد

ابواب علم ها بروی او گشاده شد

غواصیش ، نصیب ، در شاهوار شد

بپایك دامنی ره تقوی نموده طی

از مردمان پست جهان برکنار شد

از پاك دامنی و فضیلت در این جهان

مایل بهشت (عدن) ززنهها (چهار) شد

جا دارد آنکه (بانوی ایرانی) از عمل

از (پنجمین) زنان جهان در شمار شد

(روحانی) است ناظم اشعار ملتمس

گو، نا رضا از این فلك کج مدار شد

خواهم کنی تولطف ز (تفسیر) وز کتب

هر جلدی از فضیلت خود انتشار شد

در (هفده) (رجب) بسرودم در اصفهان

تاریخ ، (هزار و سیصد و هشت و چار) شد

۱۳۸۴ - هجری قمری

ناظم اشعار - خطیب منبری - حبیب الله روحانی کاشانی - از نژاد

مرحوم (فیض) کاشانی رحمه الله علیه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

و به الاستمداد

الحمد لله المنزه عن الاضداد - والمبررى عن المثل والتناقص
 والتعداد - والصلوة والسلام على محمد و آله الامجاد - الذين هم
 شفاعونا يوم التناد - والمعن على اعدائهم ومخالفهم هم الزناد (۱) والفساد
 ابن افقر عباد ميرزا اسدالله بن مرحوم حاج سيد محمد حسن
 (سلطان الواعظين) كاشانى غفر الله لهما

بعرض ميرساند محض خدمت بجامعه - وتسهيل در مطالعه
 لغات اضداد - در آيات قرآنية - واخبار واحاديث مروية - كه محتاج
 اليها بوده - ونفيمدم كسى سبقت باين خير - ومسارعت باين امر كرده
 باشد - فلذا - بعد از تفحص زياد نييل بمقصد ومراد حاصل شد - وتقريباً
 تاحال (۱۵۱) كلمة در اين وجيزه كه مسمى نمودم آنرا به (بغية
 الامجاد - فى لغات الاضداد) منضبط - و بترتيب حروف تهجى منسلك
 شد - تامطالعه كنند گان - اين احقر را بخير ياد - و روح مرا بفاتحه نى
 شاد فرمايند - واز اعتراض وايراد غمض عين و عفو فرمايند -
 فعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدى المساويا

۱- زند آتش گيرانه كان آتش كفر و ظلم از آنها مشتعل شده

(حروف الالف)

(ارز) - قوت - ضعف (افجیح) - بروزن (زنبیل) - وادی فراخ - وتنک
 (ایتمر) - فرمان برداری - ازرای خودکاری نمود و کنکاس نمود
 (آتوم) - بروزن صبور - زن تنک فرج - یا آنکه مخرجین او
 یکی شده باشد (۱) (اکراء) افزون گردید - و کم گردید -
 (ابترا بتاراً) - عطاء کرد - و منع نمود (اَفِدَ) - شتاب کردن - و
 درنگ کردن .

(حرف الباء)

(بصیر) - بینا - و نایبنا - (بَكَّ فلاناً) - مزاحمت نمود - و
 رحم نمود - (بسل) - حرام - و حلال - (بیع) - خرید - و فروخت
 (بیضة البلد) - پر گردانید - و خالی نمود (بین) - جدائی - و پیوسته گی

(حرف التاء)

(ترب اترب) - کم مال شد - و پر مال شد
 (تلو کسمو) - درپی او رفتم - و گذاشتم او را .

(حرف الثاء)

(ثاء الابل) - سیراب شد - و تشنه گردید

(ثبیه) - بدی کرد - و نیکی کرد

(ثغر الثلثة) - رخنه زد در آن - یا بست رخنه را

(ائغر الغلام) - دندان ریخت - دندان بر آورد

(حرف الجیم)

(جبر) - درستی - وشکسته گی - (جُد) - چاه آب داد - و
بی آب شد - (جمعشوش) - مرد دراز - و مرد کوتاه (جمع) - طمع کردن
و سخت آرزومند گشتن - بسیار خوار - (جفجف) - زمین بلند - و
زمین پست (جفا الباب) - درب را بست - و درب را گشود
(جنابا) - پهلوی وی گشت - و دور شد (جهم) - عاجز - و قوی

(حرف الحاء)

(حبا فلاناً حبة) - بخشید او را بی پاداش - و بازداشت او را
از عطیه (حبی) - حریص شد درم گرفت - و گذاشت آنرا
(حذاء) - قصیده جید بی عیب - یا آنکه در او تصرف شده باشد
(حفا الله به حقواً) - عطاء کرد - و بازداشت (حمیم) آب گرم - و آب
سرد (حلمة) - کینه خورد - و کینه بزرگ

(حرف الخاء)

(خشب السیف) - تیز کردید - و ساخت شمشیر را - و هنوز
صیقل نزده و تیز نکرده .

(خلف) - جمعی که رفته باشند - و جمعی که حاضر باشند
(خفی) - پوشیده - و آشکار (خل) - لاغر کم گوشت - و فربه
(خنذینذ) - فحل - و خصی - (خننور کتننور) - سختی - و نعمت

(مخاوزه) - مخالفت - وموافقیت

(حرف الدال)

(دون) - پیش - وپس (دهمق) - پخته - وخام از طعام

(مدیان - واد آن) - کسیکه عادت وام گرفتن - ووام دادن دارد

(حرف الذال)

(ذراری) پدران - وفرزندان - قوله تعالی - وحملنا ذریّتهم -

الخ - (ذاج الماء) - کم کم آب را خورد - یا یک مرتبه

(ذرب) قرار گرفت معده او - اصلاح آن - یا فساد آن

(ذمّة - بئر ذمّة) - چاه کم آب - یا پر آب

(حرف الراء)

(رتاه) - سخت - وسست کرد (مرحلّة) شتر باپالان و بی پالان

(رداء) چادر زینت دهنده - وعیب دهنده

(رس) اصلاح کردن - یافساد کردن

(ارض - ارضاضاً) درنگی نمود و آهسته و گران گردید - وسخت دوید

(رعش) مرد بددل وترسنده - وچالاک در جنگ در نیکی واحسان

(ترفیل) بزرگ داشتن - وخوار وحقیق نمودن

(رقایینهم رقا) - اصلاح کرد - یافساد کرد

(ترقص) بلند شدن - و کوتاه شدن

(ارماز) در گشت ودور شد از جای - وثابت ماندن ولازم گرفت جای را

(رنقه) تیره کرد - و صاف کرد
 (والقی ارواقه) سخت دوید - و آرمید بجائی
 (ارای ارأء) صاحب رأی شدن - و حماقت و گول خوردن
 (رهوآ) جای بلند و جای پست که در آن آب ایستد - فی قوله تعالی -
 و اترك البحر رهوآ

(حرف الزاء)

(زحل بعیره) دورشد - و نزدیک شد
 (مزاهمه) باهم دوستی کردن - و دشمنی کردن
 (زاهق) ستور لاغر - و فربه
 (زام یزیم اللحم) متفرق شد - و پیوسته شد

(حرف السين)

(سبح) آمدن - و رفتن
 (سدّ) درستی و راستی در گفتار - و کردار
 (سبقه سبقاً) درگذشت - و پیشی گرفت
 (سجد) سر را بزمین نهاد - و راست کرد
 (سدنه) تاریکی - و روشنائی
 (سفیط - کامیر) جوانمرد - یا حقیر و فرومایه
 (مسقب) - نزدیک - و بعید

(حرف الشين المعجمة)

(اشجن السيف) - برهنه کرد شمشیر خود را - وغلاف کرد

(شرط) - مهتر قوم - و مردم سفله

(شعب) - بهم پیوست - و جدا کرد اصحاب را

(شفه) - مردم کم سؤال - و پر سؤال

(اشکی) - افزود گله او را - و رفع کرد گله او را

(شمد) - نزدیکی - و دوری

(شوهآء) - زن زشت - و زن خوشگل

(شری) - خریدن - و فروختن

(شمل - فرق الله شملهم) پراکنده گرداند خدا کار فراهم آمده

ایشان را کآئه من الاضداد

(حرف الصاد المهملة)

(اصحاب النبت) - زرد شد گیاه - و نیک سبز گردید

(صارخ) - فریاد رس - و فریاد خواه

(صقب) - نزدیکی - و دوری

(صنعت - کقنفذ) - باریک رخسار دراز - و بزرگی پیشانی

(صفره) - زردی - و سیاهی

(صدد) - نزدیکی - و دوری بازوی

(حرف الضاد المعجمة)

(اضب علی المطلوب) - خاموش ماند از آنچه در دل داشت -

یا بزبان آورد و ظاهر کرد

(ضمد) - گوسفند لاغر - و فربه

(ضد) - همتا و مانند - و ناهمتا

(حرف الطاء المهملة)

(طرب) - اندوه - و شادمانی

(طفلت الشمس) - طلوع - و غروب آفتاب

(اطلبه اِطلاباً) - داد - خواسته او را - و نیز محتاج طلب گردانید او را

(طناء) - خریدن - و فروختن

(حرف الظاء المعجمة)

(تظاهر) یارمند شدن باهم - و به پشت در آوردن

(حرف العين المهملة)

(عبل - اعبال) برگ در آوردن - و برگ افتادن

(عقاص) - مرد بزرگ - و فرومایه

(استعته) رضا خواست - و از او راضی نشد

(معیة المعظم) دانا - و دیوانه

(عجباء) - زنی که عجب آرد از زشتی - یا از حسن خود

(عرصم) نزار و نرم تن - و توانا و درشت گوشت

- (عرق) کوه بزرگ - و کوه کوچک
 (عسعر) بتاریکی درآورد شب - و سپری شدن آن
 (عقوق) اسب ماده بار بردار - و اسب ماده بی بار
 (علاقه - بالتاء) - خصومت - و دوستی - و دوستی لازم
 (عمشیل) - آهسته رو از هر چیزی - و خرامان بتازد
 (عناب) - کوه کوچک - و کوه بزرگ سیاه
 (اعناد) - معارضه کردن با کسی بوفاق - یا بخلاف
 (حرف الغین المعجمة)

- (لیل غاض) - شب تاریک - و شب روشن
 (غلب) فی قوله تعالی - وهم من بعد غلبهم - غالب - ومغلوب
 (غرض الاناء) پُر نمود آب جامه را - و پُر نمود
 (غلام) پسر - ومرد کهن سال
 (غریم) وام دهنده - و گیرنده
 (حرف الفاء)

- (فرع) فریاد رسید - وفریاد خواست
 (فاسج) شتر ماده باردار - وشتر ماده که بار نگیرد
 (فوارض) شکست استخوانها - ودرست استخوانها
 (فقم) کم شد مال - و زیاد شد مال
 (تفکته) میوه خورد - و پرهیز کرد

(افاده - و کذا استفاده) - فائده دادن - وفائده گرفتن
 (فیّاش) - مرد متکبر لافی - ومهتر بسیار فضل وفزونی

(حرف القاف)

(اقرن) - سست شد - وتوانا گردید
 (قاب) - گریخت - ونزدیک شد
 (قصبه) - شتر ماده نیکو - وشتر ماده فرومایه
 (قعود) - نشستن - یابرخواستن
 (قرء) - پاکی - و حیض
 (قرحانه) - شتر آبله ریز - یانرسیده و کودک که هنوز آبله برنیاورده باشد
 (مقنعی) نیازمند - ومحتاج خواستن
 (اقواء عنی) - بی نیاز شدن - ونیازمند شدن

(حرف الکاف)

(کلّ) - بعض - یا همه - فی قوله تعالی کلّ من عندالله
 (کهدک) - زن جوان فربه - وکنده وپیر

(حرف اللام)

(لحاء) - باهم دوستی کردن - وخلاف ورزیدن ونمّامی ودروغ گفتن
 (لطح) - محو - یا اثبات نام کسی
 (لهب) - سپید ومایل بسیاهی - یاتیره مایل بسیاهی

(حرف الميم)

(معن) - زياد و كمى مال - دراز و کوتاه - اندك و بسيار

(ممنون) - مرد سست - وقوى

(ماعون) - آنچه بازدارند از طالب - و آنچه بدهند

(حرف النون)

(نجل) - پدر - و فرزند

(نكداء) - شتر بى شير - و پير شير

(حرف الواو)

(وشل) - اشك كم - و اشك بسيار

(وغب) - توانا - و سست اندام

(حرف الهاء)

(هجع) - فى قوله تعالى - كانوا قليلا من الليل ما يهجعون -

نيك خواب كردن - و خوابانيدن

پايان

وقد تمّ طبعُ هذا الكتاب المسمّى بـ (جامع الشتات) فى ٢٢


محرم الحرام من عام (١٣٨٥) قمرى هجرى

موافقاً ٣ خرداد ١٣٤٤ شمسى هجرى

و طبع فى المطبعة المحمدية فى اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (محمد)

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لِمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ إِنَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بجمل الحرفان الفاف يُقْرَأُ ثَمَانِي مَرَّاتٍ (لغز أو معصية) وكل واحد من الألف واللام من مرتين

بسم . . . تعالى

هذا فهرس المؤلفات المطبوعة للمؤلفة المعظمة
لهذا الكتاب

١	اربعين الهاشمية	طُبِعَ مرَّتان
٢	مخزن اللالي	طُبِعَ مرَّتان
٣	احلاق وراه سعادت بشر	طُبِعَ ثلاث مرَّات
٤	سير سلوك در روش اولياء ا .	طُبِعَ ثلاث مرَّات
٥	معاد يا آخرين سير بشر	طُبِعَ اربع مرَّات
٦	المفحات الرحمانية في الواردات القلبية	
٧	روش خوش بختي	طُبِعَ اربع مرَّات
٨	تفسير مخزن العرفان	ست مجلِّدات
٩	جامع الشتات	وهو هذا

في شهر صفر المظفر سنة ١٣٨٥ قمرى هجرى

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 074485945

(NEC)
BP161
.2
.N877
1965